الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية
تخصص الفقه وأصوله

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

العُرف بين ضوابط الشريعة وتحديات الواقع

الأعراس في وادي سوف أنموذجا

إعداد الطالبات:
مسعودة صحراوي
نجوى ذياب
وفاء بوترعة

إشراف الأستاذ:
أحمد غمام عمارة

السنة الجامعية: 1434/1433هـ *2013/2012م .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

تناول هذا البحث والذي كان بعنوان :"العرف بين ضوابط الشريعة وتحديات الواقع" وقد خصص الأعراس في وادي سوف أنموذجا، وقد جزء إلى ثلاث عناصر، بحيث تعرض في المبحث الأول إلى دراسة العرف من الناحية النظرية، فبُين فيه حقيقة العرف لغة واصطلاحا، وكذا الأدلة الشرعية الدالة على مشروعية العمل بالعرف، ثم تطرق إلى أقسام العرف والضوابط الشرعية للعمل به من عدة اعتبارات وتقسيمات، أما المبحث الثاني فتناول فيه التحولات الاجتماعية لأعراف الأعراس بوادي سوف في ظل تحديات الواقع ، وقد عالج ثلاث عناصر كأبرز الأسباب التي أدت إلى تلك التحولات وهي وسائل الإعلام وضعف الوازع الديني والوفرة المادية بحيث كان التركيز على أهم مظاهر الأعراف المنتشرة في المنطقة، أما المبحث الثالث فخصص للدراسة الميدانية للموضوع (رؤية سوسيولوجية وشرعية)، بحيث تم فيه إعداد استبيان والذي تضمن مجموعة من الأسئلة حول الموضوع المدروس ثم توزيعها على العينة المبحوثة المتمثلة في مجموعة من الأئمة وخطباء الجمعة عبر مختلف منطقة وادي سوف، ثم أخِذت النتائج المتحصل عليها والقيام بتحليلها وتفسيرها باستخدام أدوات ومنهج تناسب مع الدراسة، وفي الأخير قدِمت اقتراحات و بعض التوصيات والحلول حول الموضوع استنادا إلى آراء الأئمة وبعض التجارب الواقعية التي حققت نتائج إيجابية في هذا الموضوع (تجربة البياضة وبني مزاب بغرداية).

Résumé d'etude

Ces recherches au titre de: "L'oref entre base LéFISLATIVE du reel:
Le mariage à Oued Souf a préservé des modeles et classé en 3 étapes.

Le premier étude Le mariage ou coté théorieet démontre la réalité du oref coté langue et ethymologie aussi les justifications du programme de travail de oref.

Ainsi il a bouti à etre claasé à plusieurs classifications.

Le deuxième étude a étudie les diffirentes changements sociologique du mariage a Oued Souf a l'ombre du reel.

Il a étudie 3 étapes essentiels qui montrent le changement du mariage a Oued Souf ouer massis médece et foublesse de la religion et presence du materiee financier ainsi la base des études est pris sur les regimes de la région concernant les 3 étapes de l'étude sociologique de lethymologie de Charia.

Enfin il s'agit d'un ensemle d'Ayemo de Khotbat Eljoumoua out reçu des questionnaires comportent à Oued Souf.

En conclusion les essais de Bayada et de Bani Mzab se sont les resultats qui sont reussi et out donné de bon resultats ce ci du aux ideés du groupe d'Ayemo.

شكـــر وتقديـر

الشكر والحمد لله الذي منَّا علينا أن أنجزنا هذا العمل، نتقدم بخالص الشكر والجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير إلى :

الأستاذ المشرف أحمد غمام عمارة لقبوله الإشراف على مذكرتنا.

الدكتور إبراهيم رحماني، والأستاذ بلال بوترعة على ما قدماه لنا من توجيهات ونصائح في موضوع البحث .. فلن ننسى فضلهما علينا..

إلى الأستاذ علي باللموشي، والأستاذ عبد القادر مهاوات، والأستاذ أحمد خويلدي، والأستاذ علي خضرة الذين مدوا لنا يد المساعدة في ما يخص هذا الموضوع..

وكذلك إلى الطالب الطاهر شرقي ..

إلى كل أساتذتنا الذين منحونا كل ما تجود به قريحتهم في تبليغنا العلم النافع والذين درسونا بكل حب وإخلاص ..

إلى كل الذين فتحوا لنا بابهم وقدموا لنا المساعدة من قريب أو بعيد ..

إلى كل هؤلاء جزيل الشكر والامتنان فجزاهم الله عنا خير جزاء .

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد البشير النذير والسراج المنير قدوة الناس أجمعين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته ونصر دينه إلى يوم الدين. وبعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم، وتيسير أمورهم ورفع الحرج عليهم وتعتبر الأعراف من بين هذه المصالح التي جاءت لتحقيقها، كما قامت الشريعة الإسلامية بأحكامها بتهذيب تلك الأعراف وتخليصها من الانحراف أو تقوم بالتخلص منها نهائيا حيث تنزع عنها صفة الاعتبار العرفي والأساس في هذا كله مدى تحقق العرف في المصالح الجماعية والفردية التي جاءت الشريعة لرعايتها ومن بين أشهر الأعراف، تلك الأعراف الاجتماعية التي تعتبر انعكاسا لناتج الأفكار والقيم المعتبرة في المجتمع، كما تعد استجابة طبيعة لحاجات البيئة الاجتماعية ومتطلباتها إذ تعمل الأعراف الاجتماعية على تسهيل وانسياب حركة المجتمع بشكل يصل إلى العفوية ليطابق السلوك الاجتماعي وتلاشي الفوارق السلوكية مما يعزز انسجام المجتمع وتجانسه وتبرُز الأعراف الاجتماعية أكثر في مناسبات الأفراح والأقراح.

وقد اخترنا أعراف الأفراح وتحديدا الأعراس في منطقة وادي سوف لما وقع عليها من تحولات اجتماعية بسبب تحديات الواقع .

إشكالية البحث :

هل أعراف الأعراس بمنطقة وادي سوف مُقيَّدة بضوابط شرعية أم أنها تحت تأثير تحديات الواقع؟ما هو العرف؟ وفيما تتمثل الضوابط الشرعية لاعتبار العرف؟ وما المقصود بتحديات الواقع؟ وماهي أبرز التحديات التي أثرت على أعراف الأعراس في وادي سوف؟ وما مدى توافق هذه الأعراف للضوابط الشرعية لاعتبار العرف؟ وماهي رؤية أئمة المنطقة لهذه الأعراف المنتشرة في أعراس وادي سوف؟

أهمية البحث :

ـ إبراز عظمة الشريعة الإسلامية لاعتبارها للعرف ومسايرتها للتجدد والتطور الذي يحصل في الواقع الاجتماعي، وكذا امتياز الشريعة بخاصية المرونة والتي تخلو منها الديانات الأخرى.

ـ تعلق الموضوع بمسائل اجتماعية معاصرة .

أهداف البحث:

ـ التدرب على البحث العلمي من خلال عرض المعلومات و ترتيبها .

ـ بيان الأحكام الشرعية لأعراف الأعراس السائدة في منطقة وادي سوف.

ـ إبراز الاعتقادات لبعض الأعراف المتمسك بها والموروثة من الأجداد عند أهل المنطقة.

أسباب البحث:

ـ الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع.

ـ تمسك المجتمع ببعض الأعراف على حساب المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام.

ـ إبراز أسباب التحولات الاجتماعية الواقعة على الأعراف المنتشرة في أعراس منطقة وادي سوف ومدى تأثيرها على تغيير هذه الأعراف.

ـ معرفة مدى توافق أعراف الأعراس السائدة في منطقة وادي سوف للضوابط الشرعية للعمل بالعرف.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة تطرقت لموضوع العرف من جوانب شتى وقد استفدنا منها في تحديد مفهوم العرف وكذا بيان أقسامه وضوابطه الشرعية ومن أهم المؤلفات التي اعتمدنا عليها في دراستنا لموضوع العرف بين ضوابط الشريعة وتحديات الواقع :

ـ العرف والعادة في رأي الفقهاء لفهمي أبو سنة.

ـ العرف وأثره في التشريع الإسلامي لمصطفى عبد الرحيم أبوعجيلة .

ـ العادات الجارية بالأعراس الجزائرية ومعه فتاوى الخطبة والعقد لمحمد علي فركوس ، وقد اعتمدنا هذا المرجع لتسليطه الضوء على مجموعة من العادات التي يشترك فيها المجتمع الجزائري بصفة عامة وتقييدها بفتاوى شرعية.

وقد حددنا في دراستنا لهذا الموضوع أعراف الأعراس المنتشرة بمنطقة وادي سوف لتضيف هذه الدراسة خصوصية الأعراف بمنطقة معينة (وادي سوف) في الجزائر ومدى تأثرها بتحديات الواقع وضبطها من الناحية الشرعية.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي والتحليلي الوصفي الذي يتناسب مع الدراسة وقد استخدمنا العديد من أدوات البحث العلمي منها : الملاحظة، والمقابلة، والاستبيان في المباحث التطبيقية، وحرصنا على نقل أقوال الفقهاء والأصوليين، واعتمدنا أكثر على فتاوى علماء الجزائر، وشيوخ المنطقة لاطلاعهم على معظم الأعراف السائدة في مجتمعنا خاصة، مركزين على إبراز الأحكام الشرعية لكل عرف مستشهدين بنصوص الكتاب والسنة وبحسب الحاجة إليها، وإسقاط الضوابط الشرعية لاعتبار العرف لإظهار مدى مُوافقتها أو مخالفتها لهذه الضوابط. وقد قمنا بإجراء مقابلتين إحداهما مع إحدى عجائز المنطقة لتوضح لنا المعتقدات الخاصة لبعض الأعراف المتمسك بها في المنطقة، وكذا أجرينا مقابلة مع احد مفتي المنطقة للرد على هذه الاعتقادات وضبطها من الناحية الشرعية. وقمنا كذلك بدراسة ميدانية طرحنا فيها عدة أسئلة على مجموعة من أئمة المنطقة والمتعلقة بأعراف الأعراس في منطقة وادي سوف وقد قمنا بتحليل البيانات المتحصل عليها ومن ثم توصلنا لبعض النتائج والحلول.

ـ ترجمنا لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

ـ نذكر كل معلومات الكتاب عند ذكره لأول مرة ورمزنا لـ الطبعة بـ (ط)، وإذا لم توجد الطبعة نرمز (د.ط)، وبدون مكان نشر (د.م)، وبدون دار نشر(د.ن)، وبدون تاريخ (د.ت).

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات عدة في انجاز هذا البحث ومن بين هذه الصعوبات

ـ قلة المراجع والمصادر في المبحث التطبيقي.

ـ تشعب الموضوع وتحديد الإدارة لعدد صفحات البحث مما أدى بنا إلى الاختصار الشديد في المادة العلمية.

ـ عدم وجود دراسات سابقه لهذا الموضوع بالصورة التي عرضنا فيها هذا البحث.

خطة البحث: اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع الخطة الآتية:

مقدمة

المبحث الأول: حقيقة العرف وبيان أدلة اعتباره وأقسامه وضوابطه الشرعية

المطلب الأول: حقيقة العرف والأدلة الشرعية للعمل به .

المطلب الثاني: أقسام العرف وضوابطه الشرعية.

المبحث الثاني:التحولات الاجتماعية وأثرها في أعراف الأعراس بوادي سوف في ظل تحديات الواقع

المطلب الأول: العرس على ضوء الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: وسائل الإعلام وأثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف.

المطلب الثالث: ضعف الوازع الديني وأثره في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف.

المطلب الرابع: الوفرة المادية وأثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف.

المبحث الثالث : أعراف الأعراس في المجتمع السوفي (رؤية سوسيولوجية وشرعية)

المطلب الأول : أدوات ومنهج الدراسة الميدانية.

المطلب الثاني: تحليل وتفسير نتائج الدراسة الميدانية.

المطلب الثالث: نتائج الدراسة الميدانية (التوصيات والاقتراحات).

خاتمة .

المبحث الأول

حقيقة العرف وبيان أدلة اعتباره وأقسامه وضوابطه الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حقيقة العرف والأدلة الشرعية للعمل به.

المطلب الثاني: أقسام العرف وضوابطه الشرعية.

المطلب الأول

حقيقة العرف والأدلة الشرعية للعمل به

في هذا المطلب سوف نبين حقيقة العرف في اللغة ثم في الاصطلاح والأدلة الشرعية للعمل به .

أولا- تعريف العرف:

1- العرف لغة: العرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة،ثم استعمل بمعنى: الشيء المألوف المستحسن، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[1]، العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. [2] العُرفُ والعَارفة والمعروف واحد: ضد النُكر،وهو كل ما تعرفه النفس من خير.[3]

2 - العرف في الاصطلاح :

2 - 1- عند الفقهاء و الأصوليين:

2-1- 1- العرف : "هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، و لا يتبادر غيره عند سماعه".[4]

ومما يلاحظ في هذا التعريف أنه قد حصر العرف في أقوال وأفعال انتشرت بين الناس.

2- 1- 2- العرف : "هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل".[5]

يتبن من هذا التعريف أنه يمكن أن يناقش من الناحية الموضوعية أو اللغوية ،ومما يستدرك عليه أن لفظ قوم الوارد في التعريف غير كاف إذ لا يصدق هذا اللفظ (قوم) على النساء إلا تبعا للرجال وعليه فإذا وُجد عُرف خاص بالنساء فإن هذا التعريف لا ينسحب عليه أو قل إنه لا يشمله.[6]

---

[1] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير .(د. ط؛ لبنان: مكتبة لبنان ، 1987م) ، ص154.

[2] - أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج 4.(د. ط؛ بيروت: دار الفكر،1399هـ/ 1979م)، ص281.

[3] - ابن منظور، لسان العرب .(د. ط ؛ القاهرة: دار المعارف ، د. ت)، ص2899.

[4] - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 2 .(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/ 1986 م)، ص820.

[5] - مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، ج1.(ط:1؛ دمشق:دار القلم، 1418هـ/ 1998م)، ص872.

[6] - مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، العرف وأثره في التشريع الإسلامي .(ط:1؛ بن غازي: دار الكتب الوطنية، 1395هـ/ 1986م)، ص62.

2- 1- 3 - العرف: "هو ما ألفه كل الناس من قول أو عمل".[1]

يتضح من هذا التعريف أن كلمة " ألف" هي جوهر العرف، وكلمة الناس تصدق على الرجال والنساء كما أنها تنصرف إلى أية مجموعة، وكلمة "جل " تعني - كما هو واضح - أن أغلب المتعاملين بالعرف متفقون عليه.[2]

2-1- 4 - العرف "ما استقر في النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول".[3]

ويتبين من هذا التعريف ما يلي :

- قوله : "ما استقر في النفوس" لفظ "ما" يعم الفعل والقول، فهو يجري في الأقوال والأفعال التعاملية والخلقية.

ولفظ "استقر في النفوس" يخرج ما حصل نادرا ولم يكن عادة.[4]

- وقوله: "بشهادة العقول": يخرج ما استقر في النفوس من جهة الشهوات كتعاطي المسكرات، وما استقر في النفوس بسبب خاص كفساد الألسنة، أو ما استقر باقتران بعض الأشياء المكروهة أو المحبوبة بحدوث أمور معينة من باب الطيرة والتفاؤل.[5]

- وقوله: " تلقته الطباع بالقبول": يخرج ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه لا يكون عرفا.[6]

والتعريف المذكور رغم شموله وبيانه للمعنى إلا أنه يؤخذ عليه أنه جعل قبول الطباع معيارا لقبول العرف، دون تحديد صفة ذلك القبول، ولا شروطه ولا ضوابطه.[7] ومع أن هناك من قيد الطباع بالسليمة[8]، إلا أن هذا القيد أيضا لا يخرج من الإشكال، فمن أين تعرف تعرف سلامة الطباع، أو حُسنها من قبحها؟ ليس هناك إلا جهتان: العقل أو الشرع، أما العقل فالناس متفاوتون فيه، وتؤدي الإحالة إليه إلى تفاوت الأعراف فلا يستقر عرف

---

[1] - المرجع نفسه، ص62.
[2] - المرجع نفسه ، ص63.
[3] - علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات.(د. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985 م)، ص154.
[4] - إبراهيم رحماني، أثر العرف والتحولات الاجتماعية على الأسرة المسلمة، (المؤتمر العلمي الدولي: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، وزارة التنمية الاجتماعية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الجامعة الأردنية)، عمان : الأردن ،1423هـ/ 2013م، ص 3.
[5] - إبراهيم رحماني، أثر العرف والتحولات الاجتماعية على الأسرة المسلمة، المرجع نفسه ، ص 3.
[6] - أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء.(د. ط؛ د. م:مطبعة الأزهر، 1947م)، ص10.
[7] - إبراهيم رحماني، أثر العرف والتحولات الاجتماعية على الأسرة المسلمة، المرجع السابق، ص 3.
[8] - ينظر: محمد أمين أفندي ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين: نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف، ج2. (د. ط؛ لا. م : لا. ن ، د. ت) ، ص 114.

مشترك، فلم يبقى إلا الشرع، وهو لا يقبل إلا الأعراف الصالحة، فأما الفاسدة فمردودة شرعا، فيكون التعريف قاصرا على العرف المقبول في الشرع، غير شامل كما أريد له.[1]

وبناءا على ما ذكِر سابقا فالمختار أن يقال في بيان معنى العرف: "هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة".[2]

أي هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قراراتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل المنضبط بالشرع، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس، وقبول الطباع له، بالاستعمال الشائع المتكرر، الصادرعن الميل والرغبة غير المخالِفة لأحكام الشرع.[3]

2 -2:عند علماء الاجتماع :

يذهب كثير من الباحثين إلى أن العرف في الدراسات الاجتماعية هو شكل من أشكال الأفعال الاختيارية التي نمت في مجتمع من المجتمعات. [4] فهو مرتبط جذريا بما يعتقده غالبية أفراد المجتمع صحيحا أو نافعا بغض النظر عن النواحي المنطقية والقياس العقلي.[5]

ويرى آخرون أن العرف" كل ما يتابع الناس فيه بعضهم بعض سواء أكان مصدره العقل أو الغريزة أو الصدفة و الاتفاق".[6]

وبمناسبة ذكر العادة الواردة في التعريفات السابقة فإنه يحسن بنا أن نتحدث عنها ونظهر العلاقة بينها وبين العرف.

3- العادة:

1-3- العادة لغة: " العادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى ".[7]

---

[1] - محمد عبد الله بن التميم ، أعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي.(ط:1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1430هـ/ 2009م)، ص23.

[2] - عوض السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي.(د. ط؛ القاهرة: دار الكتب الجامعي، 1399هـ/ 1979م)، ص52.

[3] - أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، المرجع السابق، ص 10.

[4] - إبراهيم رحماني ، اثر العرف والتحولات الاجتماعية على الأسرة المسلمة ، مرجع سابق، ص4.

[5] - محمد عبد المعبود مرسي، دراسات في مشكلات الضبط الاجتماعي. (د. ط؛ د. م، د. ن، د. ت)، ص82.

[6] - أحمد فهمي أبو سنة، ، العرف والعادة في رأي الفقهاء، المرجع السابق، ص10.

[7] - الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص 166.

2.3ـ العادة اصطلاحا: مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية.[1]

وقال آخرون بأنها "ما استمروا عليه عند حكم العقول، وعادوا له مرة بعد أخرى".[2]

أو "هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم ، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى".[3]

3.3ـ الفرق بين العرف والعادة: في لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة [4]، فهما بمعنى واحد من حيث الماصدق وإن اختلف من حيث المفهوم.[5]
وهناك من فرق بينهما: فالعادة هي المرادة بالعرف العملي، والعادة أعم من العرف مطلقا، لأن العرف يطلق على العادة الجماعية فقط، والعادة تطلق عليها وعلى الفردية فالعرف أخص والعادة أعم، وعليه فإن كل عرف عادة وليس العكس.[6]

لو نظرنا في التعريفات السابقة التي تقدمت للعرف والعادة نجد أنه قد أشترط في العرف الاستقرار وتلقي الطباع السليمة لما يعهد ويرى بين الناس بالقبول وأن يقر الشارع ذلك الذي تعارفه الناس واستمروا عليه، كما جاء في تعريف العادة عند الفقهاء أنها ما تكررت مرة بعد أخرى لأنها مأخوذة من المعاودة والتكرار وبناء على ذلك: يكون العرف والعادة بمعنى واحد إذا ما تحدث عنهما الفقهاء و بنوا الأحكام عليهما ولا وجه للتفرقة بينهما، لأن العادة تنشأ بتكرارها مرة بعد أخرى واستمرارها يجعلها تستقر في النفوس فتسمى عرفا إذا تلقته الطباع السليمة بالقبول واستحسنته العقول وجرى عمل الناس به، وهذا هو العرف المعتبر أو العادة المعتبرة عند فقهاء التشريع الإسلامي.[7]

ثانيا: مشروعية العمل بالعرف والحكمة من تشريعه:

الظاهر أن المذاهب الفقهية متفقة على اعتبار العرف مصدرا ودليلا تبنى عليه الأحكام الفقهية ومن يتـتبع أقوال المتقدمين منهم والمتأخرين يجد الكثير من العبارات الدالة على حجية عرف الناس وعاداتهم حتى قالوا: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا "، و" الثابت

---

[1] ـ ابن عابدين، مجموع رسائل بن عابدين، المرجع السابق، ص114.
[2] ـ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (ط:2؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/ 1997م)، ص617.
[3] ـ أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية.(ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/ 1989م)، ص219.
[4] ـ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه.(د. ط؛ القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، 1942م)، ص89.
[5] ـ ابن عابدين ، مجموعة رسائل بن عابدين، المرجع السابق، ص114.
[6] ـ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين.(ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1423هـ/ 2002م)، ص511.

[7] ـ صالح بن غانم السّدلان ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها.(ط:1،الرياض: دار البلنسية، 1417هـ)، ص336.

بالعرف كالثابت بالنص"، و" العادة محكمة " وقد هداهم إلى هذا ما ورد في الكتاب والسنة بشأن اعتبار العرف[1]:

1- من القرآن الكريم:

النصوص التي ورد فيها لفظ العرف والمعروف في القرآن الكريم أكثر من تسعة وثلاثين موضعا نذكر منها:

- قَالَ تَعَالَى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2] ..

هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفِق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة.[3]

- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4] . .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بالإستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب فأتى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه.[5]

- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[6] . .

والمسألة في حق وصي اليتيم، وحكم الشارع بإباحة الأكل بشرط أن يكون فيما تعارف الناس عليه.[7]

---

[1] - إبراهيم رحماني، مدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي.(ط:1؛الوادي: مطبعة سخري، 1431هـ/ 2010م)، ص198.

[2] - سورة الطلاق/ 7.

[3] - محمد عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1.(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، ص274.

[4] - سورة النور/ 58.

[5] - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح كوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،ج4 .(د، ط؛ د. م: مكتبة العبيكان، د. ت)، ص450.

[6] - سورة النساء/ 6 .

[7] - مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة.(د. ط؛ د. م: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د. ت)، ص 476 .

- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1].

- قَالَ تَعَالَى:﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2].

- قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[3].

- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وجه الدلالة فقد ذكر أن التراضي بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن و بالمعروف... وهو العرف الذي يعرفه الناس.[5]

ـ النصوص التي تحال في تقديرها إلى ما تعارف عليه الناس (من الكتاب): ومنها قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[6]، وفي كفارة الظهار ﴿ مِن فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[7] قَالَ أنه ليس له تقدير شرعي وإنما شرعي وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام ورد به الحلال والحرام، وقد أحاله الله على العادة فيه وفي الكفارة [8]، فالواضح من ذلك أنهم جعلوا مرد الأمر في بيان الأوسط إلى العرف.

2ـ من السنة : عن جابر[9] أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع عن النساء :« وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[10].

---

[1] ـ سورة البقرة/ 231.
[2] ـ سورة البقرة/ 232 .
[3] ـ سورة الطلاق/ 2.
[4] ـ سورة النساء/ 19.
[5] ـ أحمد بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ج 34.(ط:3، المنصورة: دار الوفاء ، 1426هـ/ 2005م)، ص 55.
[6] ـ سورة المائدة/ 89.
[7] المجادلة/ 4.
[8] ـ ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج 2، ص157.
[9] ـ هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي المدني، كان من سادات الصحابة شهد الصفين مع عليﷺ ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، ينظر عبد الباقي بن قانع البغدادي، معجم الصحابة،ج3.(ط:1؛ لبنان:دار الفكر، 1424هـ/ 2004م)، ص1006.
[10] ـ أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 2. (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1412هـ/ 1991م)، كتاب الحج، رقم: 1218، ص890.

معنى المعروف في الحديث: هو القدر الذي علم بالعادة أنه الكفاية.[1]

- قال الرسول ﷺ في نفقة المملوك: « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ».[2]
وقد اتفقوا على أنها غير مقدرة بالشرع.[3]

- وقوله ﷺ لهند بنت عتبة[4]: « خُذي ما يَكفيك ووَلدكِ بالمعروف ».[5] أي خذي من المال ما ما يكفيك وولدك، بما يوافق ما تعارف الناس عليه من الكفاية.[6]

يقول بن تيمية[7] في هذا السياق: " فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات".[8]

- النصوص التي تحيل في التقدير إلى ما تعارف عليه الناس (من السنة) :

- حديث أنس[9] « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ».[10]
[10].

ووجه الدلالة فيه كونه ﷺ لم يشارطه اعتمادا على العرف في مثله.[11]

---

[1] - إبراهيم رحماني، مدخل إلى التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص199.
[2] - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم ، المرجع السابق، كتاب الإيمان، برقم: 1662، ج 3، ص1284.
[3] - محمد بن عبد الله التمبكي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية، المرجع السابق، ص527.
[4] - هند بنت عتبة بن الربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية: أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، شهدت أحد كافرة، توفيت في خلافة عمر بن الخطابﷺ في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق ﷺ ، ينظر: يوسف بن عبد الله، بن عبد البر القرطبي النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد.(ط:1؛ الأردن: دار الأعلام، 1423هـ/ 2002م)، ص942.
[5] - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري .(ط:1؛ دمشق: دار بن كثير، 1423هـ/ 2002م)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة ...، برقم: 5364، ص1367.
[6] - مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص477.
[7] - هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد بحران إحدى وستين وستمائة، نزيل دمشق، تأهل للتدريس والفتوى دون العشرين سنة، تتلمذ على يد والده، من مؤلفاته رفع الملام على الأئمة الأعلام، من أخص تلاميذه: الشمس بن عبد الهادي المقدسي، توفي سنة ثمان وعشرين و سبعمائة بالقلعة، ينظر: محمد جميل بن عمر البغدادي ، مختصر طبقات الحنابلة. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العربية، 1406هـ/ 1986م)، ص61 - 67.
[8] - أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ص56.
[9] - هو انس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصاري خادم النبي ﷺ ، كان وقت مقدم النبي ﷺ ابن عشر سنين، مات في ثلاثة وتسعين بالبصرة.ينظر: بن عبد البر القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المرجع السابق، ص54.
[10] - مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: يحي بن يحي .(د.ط ؛ الجزائر: دار الهدى، د. ت)، كتاب الاستئذان والتشميت والصور والتماثيل وغيرها، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجامة، رقم: 1821، ص 524.
[11] - محمد بن عبد الله التمبكي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية، المرجع السابق، ص 531.

ـ ثبت أنه صلى الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان فقال: « لاتبعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ ».[1]
وعندما قدم المدينة وجدهم يتعاملون بالسلف "السلم" وهو نوع من بَيع ما ليس عند البائع فأقرهم عليه[2] بعد أن نظمه لهم مراعيا في ذلك عرف العرب.[3]

3ـ عمل الصحابة:

على الرغم من قصر المدة التي عاشها الصحابة إلا أنه أثِرَ عنهم ما يدل على مراعاتهم للعرف ومن ذلك:

ـ عن عروة [4] أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ دينارا يَشتري له بهِ شاة، فاشترى له بهِ شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فجاء بدينارٍ وشاةٍ.[5] فباع وقبض واقبض اعتمادا على العرف.[6]

ومن هذا أيضا: اعتماد بلال [7] على العرف فيما زاد لجابر ابن عبد الله عن ثمن جملة الذي اشتراه منه النبي ﷺ عندما قال له : «يا بلال اقضه وزده » [8]، قال العلماء: " أطلق النبي الزيادة فاعتمد بلال على العرف ".[9]

ثالثا ـ الحكمة من تشريع العمل بالعرف:

إن اعتبار العرف ينبني أساسا على أنه مصلحة وحاجة ضرورية للناس لا يمكنهم الاستغناء عنها، ذلك أن حمل الناس على ترك ما ألفوه من عادتهم فيه حرج بالغ لا تأتي الشريعة ـ بما عرف عنها بأدلة قطعية الدلالة والثبوت من رفع الحرج ومراعاة التيسير في

---

[1]ـ أخرجه: محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الألباني.(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، كتاب البيوع عن النبيﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم:1232، ص 293.

[2]ـ أخرجه : البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم:2153/ص513.

[3] ـ إبراهيم رحماني، مدخل إلى التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 199.

[4] ـ هو عروة بن الجعد بن المديني ،مشهور وله أحاديث ، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة وحديثه عند أهلها.ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ،ج7.(ط:1؛ القاهرة:د. ن، 1429هـ/2008م)،ص 152.

[5] ـ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق،كتاب المناقب، باب، رقم: 3642، ص895.

[6]ـ مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة ، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المرجع السابق ، ص163.

[7]ـ هو بلال بن رباح الحبشي ،مولى أبو بكر الصديق ، ومؤذن رسول اللهﷺ ، يكنى أبا عبد الله، مات سنة عشيرن أو إحدى وعشرين بالشام .ينظر: أبي البغدادي، معجم الصحابة، المرجع السابق، 641/2.

[8] ـ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يُعطِيَ شيئاً..، رقم: 2309، ص554.

[9]ـ مصطفى أبو عجيلة، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 163.

حياة الناس ـ بمثله [1] ، بحيث لم تهمل عرف الناس بل أقر منه ما كان صالحا محققا للمصلحة متماشيا مع مقاصدها.[2]

وفي هذا الاعتبار بنى الفقهاء قواعد فقهية عديدة كدليل تستند عليها الأحكام الفقهية ومنها "العادة محكمة" التي تعتبر القاعدة الكبرى للعُرف وما يندرج عنها من القواعد، كقاعدة : " التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"، و "العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر" ...وغيرها".[3]

[1] ـ محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية، المرجع السابق، ص534.
[2] ـ محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية .(ط:1؛ السعودية :دار الهجرة ، 1418هـ / 1998م) ، ص 606.
[3] ـ صالح بن غانم السدّلان ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، المرجع السابق، ص 390.

المطلب الثاني

أقسام العرف وضوابطه

في هذا المطلب سنبين أقسام العرف والضوابط الشرعية للعمل به

أولا- أقسام العرف: ينقسم العرف إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة من أهمها:

1- القسم الأول:أقسام العرف باعتبار من يصدر منه: وينقسم إلى ثلاث أقسام:

1- 1- القسم الأول: العرف العام: هو ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان ، مثل عقد الاستصناع في الأحذية والألبسة[1]، ومثل ما تعارفوا أن دخول المساجد بالأحذية تحقير لها، والعرف في إهداء طعام في إناءه أو عنب في سلته أن يرد الوعاء في الأول دون الثاني، و لا يعين الواضع لهذا العرف في الغالب.[2]

1- 2- القسم الثاني: العرف الخاص: هو ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان، مثل إطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق بينما ذلك يختلف في مصر ومن هذا الباب الاصطلاحات الفقهية كالحكم والصفة والفرض والواجب والشرط والسبب وكذا اصطلاحات سائر العلوم والصناعات.[3]

1- 3- القسم الثالث: العرف الشرعي: وهو اللفظ الذي استعمله الشارع مريدا منه معنى خاصا، مثل الصلاة فإنها في الأصل الدعاء ولكن الشارع أراد بها شيئا مخصوصا[4].

2- أقسام العرف باعتبار سببه ومتعلقه: وينقسم بدوره إلى قسمين:

2- 1- القسم الأول:العرف القولي (اللفظي) : فأما العرف اللفظي فهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ والتراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق، بلا قرينة ولا علاقة عقلية، مثل استعمال لفظ (البيت) في بعض البلدان بمعنى (الغرفة) وفي بعضها بمعنى الدار بجملتها.[5]

2- 2- القسم الثاني:العرف الفعلي: "هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية .

والمراد بالأفعال العادية: أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم على تبادل

---

[1]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، التهذيب في علم أصول الفقه المقارن ،ج3.(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ /1999م) ، ص 1020.

[2] - أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء، المرجع السابق ، ص20.

[3]- المرجع نفسه، ص20.

[4]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، التهذيب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق ، ص1021.

[5] - مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق، ص 876.

المصالح وإنشاء الحقوق، وذلك كالأكل والشرب واللبس والركب والحرث والزرع ونحو ذلك، مثل اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، وكذا اعتيادهم في بعض الأماكن أكل نوع خاص من اللحوم كالضأن أو المعز أو البقر أو استعمال نوع من الملابس و الأدوات ونحو ذلك.

والمراد بالمعاملات المدنية: التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس، أو تصفيتها وإسقاطها، سواء أكانت تلك التصرفات عقود أم غيرها، مثل اعتياد الناس في بيع الأشياء الثقيلة مثل الحطب والفحم والقمح أن تكون على البائع حمولتها إلى بيت المشتري، واعتيادهم تقسيط الأجور السنوية للعقارات إلى أقساط معدومة".[1]

3ـ أقسام العرف باعتبار ثبوته واستقراره: وينقسم إلى قسمين:

3ـ1ـ القسم الأول: العرف الثابت: هو لا يختلف باختلاف الأزمان و الأماكن و الأشخاص و الأحوال، لأنه يعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته، كشهوة الطعام و الشراب و الحزن والحرج، ومن العرف الثابت العرف الشرعي: وهو ما كلف به الشرع و أمر به أو نهى عنه أو أذن فيه.[2]

3ـ 2ـ القسم الثاني:العرف المتبدل: هو الذي يختلف باختلاف الأزمان والبيئات و الأحوال وهو أنواع :

ـ منها: ما يكون متبدل في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغارب، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح .

ـ ومنها: ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن المعنى إلى عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، وبالنسبة إلى الأمة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو لغلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيئا آخر، أو كان مشتركا فاختص، وما أشبه ذلك، والحكم

[1] ـ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق، ص 876/ 877.
[2] ـ نخبة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية،ج 30.(ط:1؛الكويت: دار الصفوة ،1414هـ / 2010م)، ص 57.

أيضا يتنزل على ما هو معتاد فيه، بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتاده، وهذا المعنى يجري كثيرا في الأيمان والعقود والطلاق، كناية وتصريحا.[1]

ـ ومنها : ما يختلف في الأفعال والمعاملات ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول، أو في البيع الفلاحي أن يكون بالنقد لا بالنسيئة، أو بالعكس، أو إلى أجل كذا دون غيره، فالحكم أيضا جاري على ذلك حسب ما هو مسطور في كتب الفقه.[2]

ـ ومنها: ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف، كالبلوغ، فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض، أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض، وكذلك الحيض يتبع فيه إما عوائد الناس بإطلاق، أو عوائد والدات المرأة أو قريباتها، أو نحو ذلك فيحكم لهم شرعا بمقتضى العادة في ذلك الانتقال .[3]

ـ ومنها : ما يكون خارقة للعادة، كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة، فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة، بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرى، كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم، فإنه إن لم يصر كذلك فالحكم للعادة العامة وقد لا يكون اختلاف من أوجه غير هذه، ومع ذلك فالمعتبر فيها من جهة الشرع نفس تلك العادات، وعليها تتنزل أحكامه، لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة، جارية على أمور معتادة كما تقدم بيانه .[4]

4ـ أقسام العرف باعتبار الصحة والفساد: وتظهر أهمية التقسيمات أكثر في اعتبار الصحة والفساد، وهو ينقسم إلى قسمين:

4ـ 1ـ العرف الصحيح: هو ما تعرفه الناس ولا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما و لا يبطل واجبا، كتعارف الناس عقد الإستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تُزَف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من المهر، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر.[5]

4 ـ2ـ العرف الفاسد: وهو ما تعرفه الناس ما فيه إحلال لحرام، أو تحريم لحلال، وذلك كتعارفهم أكل الربا، وكشف العورات واختلاط الرجال بالنساء ولبس الذهب للرجال واللعب بالقمار واليانصيب والميسر وشرب الخمر وغيرها من المنكرات، هذا العرف مردود

---

[1] إبراهيم بن موسى اللقمي الغرناطي المالكي أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ،ج 1.(د. ط ؛ القاهرة: دار الحديث،1427هـ/ 2006م)، ص 460.

[2] ـ المرجع نفسه، ص461.

[3] ـ المرجع نفسه، ص461.

[4] ـ المرجع نفسه، ص461.

[5] ـ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص85.

وباطل، لأن في اعتباره إهمالا لنصوص قطعية، وإتباع للهوى، وإبطال للشرائع لأن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد، وان تكاثر الآخذين بها يدعوا إلى مقاومتها ورفضها لا إلى الإقرار بها و الإذعان لها.[1]

ثانيا- الضوابط الشرعية للعمل بالعرف :

للعرف ضوابط شرعية يجب التقيُّد بها لاعتباره والعمل به و بمخالفة أحد هذه الضوابط فقد يختل العرف ولم يعد له اعتبار، وهذه الضوابط هي :

1- أن يكون العرف مطردا أو غالبا: ومعنى الاطراد: أن تكون العادة كلية، بمعنى أنها لا تختلف، وقد يعبر عنها بالعموم، أي يكون العرف مستفيضا شائعا بين أهله، معروفا عندهم، معمولا به من قبلهم . ومعنى الغلبة: أن تكون أكثرية، بمعنى أنها لا تختلف إلا قليلا، والغلبة أو الاطراد، إنما يعتبران إذا وجد عند أهل العرف لا في الكتب الفقهية لاحتمال تغيرها.[2]

2- أن يكون العرف عاما :أي عند جميع المسلمين، لتضمنه الإجماع أما العرف الخاص فقد، اختلف في الأخذ به، فعند الحنفية لا يؤخذ به وقيل بلى، وهو الراجح، كعرف مصر مثلا، يكون معتبرا في حق أهل مصر.[3]

3 - أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة : إذا كان العرف مخالفا لبعض الأدلة الشرعية من نصوص الشريعة أو من قواعدها وأصولها، فالمبدأ العام الذي يستخلص من أقوال الفقهاء الباحثين إجمالا هو أنه : إذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي أو أصل قطعي في الشريعة لم يكن عندئذ للعرف اعتبار، لأن نص الشارع مقدم على العرف .[4]

4 - أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون العرف: كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن و اتفق العاقدان صراحة على الأداء إن كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري واتفقا أن تكون على البائع ، أو كان العرف أن مصاريف تسجيل العقار في الطابو على المشتري، واتفق الطرفان على جعلها على البائع، والقاعدة هنا" مايثبت بالعرف بدون ذكر، لا يثبت إذا نص على خلافه".[5]

---

[1] - عدنان محمد أمامه، تجديد في الفكر الإسلامي .(ط:1؛ بيروت: دار بن الجوزي، 1424هـ)، ص350.
[2] - خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه .(د. ط ؛ د.م: دار الطرابيش ، د. ت)، ص184.
[3] - محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواقع في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمرينات.(ط:2؛ القاهرة: دار السلام ، 1425هـ/ 2004م)، ص157.
[4] - مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق ، ص902.
[5] - خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، المرجع السابق، 185.

5- أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه : بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه ، سواء أكان التصرف قولا أو فعلا.[1]

6 - أن يكون العرف ملزما يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس[2].

[1] - فهمي أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء، المرجع السابق ، ص66.
[2] - إبراهيم رحماني، مدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص66.

المبحث الثاني

التحولات الاجتماعية وأثرها في أعراف الأعراس بوادي سوف في ظل تحديات الواقع

نتطرق فيه إلى:

المطلب الأول: العرس على ضوء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: وسائل الإعلام و أثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف.

المطلب الثالث: ضعف الوازع الديني وأثره في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف.

المطلب الرابع: الوفرة المادية و أثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف.

تمهيد:

إن التحدي ذلك الضغط المنبعث من تيار حضاري أو اقتصادي أو سياسي وافد، عندما لا يصادف بالمقابل تيار يقف في وجهه مكونا من الجوانب ذاتها، وهذا يعني أن الشعور بتحدي التيار الوافد ليس منبثقا من قوة التيار ذاته، وإنما هو منبثق من العجز عن مواجهته، وسبب العجز عن مواجهته عدم وجود تيار مقابل في الداخل يسد الثغرات ويحمي المجتمع من الدخيل .[1] و ما نتج عن وفود تلك التيارات من تحولات مست جميع ميادين الحياة ومنها التحولات الاجتماعية (وهذا محل دراستنا) و التي أثرت على أعراف الناس خاصة في الأعراس، فمن أبرز الأسباب التي أدت إلى التحولات الاجتماعية لأعراف الأعراس بوادي سوف وسائل الإعلام، وضعف الوازع الديني، وكذا الوفرة المادية التي تتمتع بها بعض الأفراد التي لها تأثير في الوسط الاجتماعي، ولذا وجب علينا تسليط الضوء على العرس في ضوء الشريعة الإسلامية لبيان مدى تحقق هذا التحول .

[1] ـ محمد سعيد رمضان البوطي، طيب تيزيني، حوارات لقرن جديد، ـ الإسلام والعصر ـ تحديات وآفاق .(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1420هـ/ 1999م)، ص 49.

المطلب الأول

العرس على ضوء الشريعة الإسلامية

أولا ـ تعريف العرس :

1ـ العرس لغة: مهنة الإملاك والبناء، وقيل اسم لطعام العرس خاصة، والعروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ماداما في إعراسهما، وأعرس الرجل بامرأته، إذ دخل بها، والعِرس بالكسر: امرأة الرجل . والجمع أعراس[1].

2ـ العرس اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2].أي يعتبر العرس مراسيم الزواج من بناء ووليمة..إلخ.

ثانيا ـ العرس في عهد النبي ﷺ: هذا الموضوع متشعب والكلام فيه يطول لذا اخترنا من مراسيم العرس الشرعي المراسيم البارزة، وهي الخطبة والتي تعتبر من مقدمات الزواج، وما يتعلق بالعرس من مهر ووليمة وإعلان عن العرس وكيف كان يقام في عهد النبي ﷺ، لإبراز وجه التحول الذي طرأ على الأعراس باستحداث أعراف جديدة التي دبت في الوسط الاجتماعي دون مرجعية إسلامية تقيد هذه الأعراف .

1ـ الخطبة : يقصد بالخطبة هي طلب الخاطب الزواج بالمخطوبة، وأحيانا يصرح بالخطبة وأحيانا يحصل التعريض بها، ومعنى التصريح بالخطبة بالكلام الذي لا يحتمل غير الزواج،أما التعريض بالخطبة فهو الكلام الذي يحتمل الرغبة في الزواج وعدم الرغبة فيه.[3]

وما رغب فيه النبي ﷺ في الخطبة الحرص على ذات الدين عند الطلب في الخطبة، ولا بأس أن يراعي باقي الأوصاف الأخرى التي تنكح من أجلها المرأة [4]، ففي الصحيح عن

---

[1] ـ الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص 152.
[2] ـ نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص37.
[3] ـ محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة و الزواج. (د.ط؛ القاهرة: دار الإعتصام، د. ت)، ص16.
[4] ـ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 2.(ط:1؛لبنان : مؤسسة الريان ، 1423هـ /2002م)، ص494.

النبي ﷺ:« تنكحُ المرأة لأربع، لمالها، ولحَسَبها، ولجَمالِها، ولدينها، فأضفر بذاتِ الدِّين ترِبَت يَداك» [1]. وكذلك الحرص على النظر للمخطوبة ففي حديث المغيرة بن شعبة [2]، أنه خطب امرأة فقال له النبيُّ ﷺ :« أنظرْ إلْيها، فإنه أحرَى أنَ يُؤْدمَ بينكما »[3]، و "يؤدم بينكما" قال : أحرى أن تدوم المَوَدّةُ بَينكما [4]، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فإن استطاعَ أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعلْ »، قال: فخطبتُ جارية فكنت أتخبأ لها فرأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتُها.[5]

2- المهر: فالمهر في اللغة هو صداق المرأة وهو ما يدفعه الزوج لزوجته بعقد الزواج .[6]

أما من الناحية الشرعية فهو: اسم للمال الواجب على الرجل بالنكاح أو الوطء وقد سماه الله في كتابه: صداقا، وأجرا وفريضة.[7]

عن عبد الرحمن بن عوف [8] قال: رآني رسول الله ﷺ وعَلَيَّ بَشَاشَة العُرْس.فقلتَ: تزوجتُ امِرأةً من الأنصَارِ. فقالَ: كم أصْدَقتهَا ،فقلتُ : نواة وفي حديث إسحاق: مِنْ ذهَبْ .[9]

---

[1] - أخرجه : البخاري،صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، المرجع السابق، رقم : 5090، ص1298.

[2] - وهو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، يكنى أبا عبد الله ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها ، وبيعة الرضوان ، شهد اليمامة ، وفتوح الشام والعراق ، توفي سنة خمسون على الأكثر بالكوفة. ينظر: بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق 301/10.

[3] - محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، سنن الترمذي، المرجع السابق،كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: 1087، ص 257.

[4] - المرجع نفسه، ص257.

[5] - سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .(ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: 2082، ص360.

[6] - الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص233.

[7] - عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة .(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/ 1997م) ، ص255.

[8] - هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد العوف القرشي الزهري، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، شهد بدرا وأحد، مات سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: البغدادي، معجم الصحابة، المرجع السابق، 9/ 3421.

[9] - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن..، رقم: 1425، ص140

3 ـ إعلان النكاح بالغناء وضرب الدف :

من سنة النكاح إعلانه وإشهاره بالغناء واللهو المباح وضرب الدف لنساء .[1] قال رسول اللهﷺ :« فصْلُ ما بينَ الحرَام والحَلالِ الدُّفَّ والصَّوتُ».[2]

4ـ الوليمة: الوليمة تقع على مل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره بقيد وهي سنة مندوب إليها [3]لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: « أولم ولو بشاة »[4]، ولا حد لأقل الوليمة، ولا لأكثرها فمهما تيسر منها أجزأ [5]، فعن أنس ﷺ قال: « ما أولم النبيُّ ﷺ على شيء من نسائِه ما أو لم على زينبَ، أولمَ بشاةٍ».[6]

[1] ـ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي ، المرجع السابق ،ص609.
[2] ـ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري،المرجع السابق، كتاب ضرب الدف في النكاح والوليمة، رقم: 5147، ص 1312.
[3] ـ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 606ـ 609.
[4] ـ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح ،باب الوليمة حق ،رقم :5166،ص1317.
[5] ـ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق، ص608.
[6] ـ أخرجه: البخاري،صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب الوليمة ولوبشاة، برقم: 5168، ص1317.

المطلب الثاني

وسائل الإعلام وأثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف

المقصود بوسائل الإعلام هي تجهيز تقني يتيح للناس تبادل ما يعبرون عنه من أفكار أيا كان هذا التعبير وأنى كان مقصده [1]، ومن هذه الوسائل الصحف والإذاعة والتلفزيون ودور السينما، ولهذه الوسائل دور فعال وكبير ومؤثر في الواقع وهذا واضح في التحولات الاجتماعية الموجودة في أرض الواقع ومن أبرز مظاهر تأثير وسائل الإعلام في الأعراف السائدة في حفلات أعراسنا:استخدام آلات التصوير (صورة فقط، صوت وصورة معا)، وظاهرة خاتم الخطوبة، وذلك التقليد الأعمى الموجود عند فتياتنا ونسائنا في مظهرهن وشكلهن لما يشاهدنه على شاشات التلفاز وإتباع الموضة لحضور حفلات الأعراس. وكل هذه الأعراف عبارة عن تقليد أعمى حيث حذر النبي من تتبع الضالين والعصاة في قوله: « لتتّبعن سَنَنَ من كان قبلكم شِبراً شبراً وذِراعاً ذراعا حتى لو دخلوا جُحْر ضَب تبعتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟».[2]

أولا- التصوير: لا يخفى على أي شخص إذا أراد أحد أن يتزوج يكلف شخص أخر بأن يأخذ له صورة تذكارية وهو عريس أم هي عروس، فالتصوير من الناحية اللغوية جاءت من كلمة "صوره" أي جعل له صورة مجسمة. حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [3]، وصور الشيء :رسمه على الورق أو الحائط ونحوهما بالقلم أو الفرجون، أو بآلة تصوير وصور الأمر: وصفه وصفا يكشف عن جزئياته [4]،أما من الناحية الاصطلاحية فالتصوير والصورة يجري على ما جرى عليه في اللغة[5]،وقد قسم الفقهاء التصوير إلى عدة أنواع وقد عرفوا كل نوع على حدى ومن بين هذه هذه الأنواع التصوير الضوئي" الفوتوغرافي " (وهذا محل دراستنا) وهو:آلة تنقل صورة الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على عدسة في جزءها الأمامي ومن

---

[1] - فرنسيس بال، مدخل إلى وسائل الإعلام .(د.ط؛ تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1996م)، ص7.
[2] - أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب < لتتبعنَّ سنن من كان قبلمن>، رقم: 7320، ص 1808.
[3] - سورة آل عمران/ 6.
[4] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.(ط:1؛مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/ 2004م)، ص62.
[5] - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق ،ج12، ص93.

ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرا كيماويا ".[1]

اعتاد بعض الناس إن لم نقل معظم الناس استعمال آلات التصوير، قال النبي ﷺ في الصور عموما :« إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» .[2]

والأحاديث الدالة على تحريم التصوير كثيرة ومعروفة، إذا تقرر هذا فمن أقبح القبائح تصوير حفلات الزواج، ويشتد القبح ويعظم الخطر وتكبر المصيبة إذا كان التصوير لحفلات النساء كما هو حاصل في بعض حفلات اليوم أوجلها لان النساء في الزواج يلبسن اللباس الفاخر ويتجملن بالحلي والزينة التي تظهر مفاتنهن. فالتصوير من هذه الحالة فتنة عظيمة وزرع بذور الشر وهذا يدخل في التصوير المحرم. [3] فلا يشك عاقل في قبحه ولا يرضى عاقل فضلا عن المؤمن أن تلتقط صورة محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغير هذا لتكون سلعة تعرض لكل واحد أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق، وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حيا بالمرئى والمسمع و هو أمر ينكره عقل كل عاقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يشيعه من عنده حياء وإيمان [4].

ولكن "الصور الفوتوغرافية إن خلت من المحاذير الشرعية (استئذان المرأة وتسترها،المحافظة على الصور في أيدي أمينة ...) وكانت من ضروريات الناس وحاجتهم فذلك جائز شرعا "[5]، وهذا تبعا لفتوى محمد علي فركوس.[6]

ثانيا- عرف خاتم الخطوبة: من الأعراف التي انتشرت في مجتمعنا وخاصة في منطقتنا عرف أو عادة لبس خاتم الخطوبة، وهذا عرف مستورد من النصارى وله معتقدات خاصة بهم. فقد وجه سؤال إلى مجلة "المرأة woman " التي تصدر في لندن في عدد 19 آذار

---

[1] - محمد بن أحمد بن على واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود،1417هـ ، ص23.

[2] - أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التصوير...،رقم: 2107، ص1667.

[3] - محمد صالح العثيمين عبد العزيز بن محمد بن داود، الزواج السعيد في الشريعة الإسلامية.(د.ط؛ الجزائر: دار السلفية، د. ت)، ص84.

[4] - محمد المصري، الزواج الإسلامي السعيد.(ط:1؛القاهرة: مكتبة الصفا،1427هـ/ 2006م)، ص422/421.

[5] - محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية ومعه فتوى الخطبة والعقد.(ط:5،الجزائر: دار الموقع، 1430هـ/ 2009م)، ص47.

[6] - هو محمد علي فركوس،ولد 29ربيع الأول 1374هـ الموافق ل25نوفمبر 1954م في العقبة، تتلمذ على يد أبو بكر الجزائري ،أول الأساتذة بمعهد العلوم الإسلامية بالجزائر، من مؤلفاته: الإرشاد إلى مسائل الأصول الإجهاد، أدامه الله ذخرا للأمة عامة و للجزائر خاصة.ينظر: الموقع الرسمي للشيخ فركوس على النترنيت www.ferkous.com ، يوم التصفح 03/ 04/2013م.

1960،ص1، وأجابت عنه (أنجلا تلبورت) محررة قسم هذه الأسئلة، والسؤال هو: لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟ والجواب: أنه يوجد عرق في هذه الإصبع شرح يتصل مباشرة بالقلب وهناك أيضا الأصل القديم عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول باسم الأب فعلى رأس السبابة ويقول باسم الابن فعلى رأس الوسطى ويقول باسم روح القدس وأخيرا يضعه في البنصر حيث يستقر ويقول آمين [1] وبهذا العمل الذي يقوم به الكثير من الناس تشبه بالنصارى والكافرين، قال النبي ﷺ :« مَنْ تشبه بقوم فهو منهم »[2] و تكون في ه ذه الحالة كالتميمة وهي محرمة بل تؤول إلى درجة الشرك الأصغر إن كانت به ذه النية لقول النبي ﷺ :« إِنَّ الرُّقي وَالتَّمائِم وَالتوَلَة شِرْكٌ »[3]، والتولة: نوع من السحر يحبب المرأة إلى زوجها [4]، وبالإضافة إلى ذلك أن الخاطب يمسك بيد المخطوبة و ويلبسها الخاتم وهذا لا يجوز بلا شك، فليس للخاطب أن يمسك يد المخطوبة لأنها مازالت أجنبية عنه. ولكن لابأس أن يقدم الخاطب لمخطوبته هدية ـ تعرف بالشبكة ـ (خاتم الخطوبة) شريطة أن تراعى فيها الحدود الشرعية، وأن لا يقوم بإلباسها هذه الشبكة بنفسه إذا لم يكن عاقدا عليها، ويمكن أن يوكل إحدى النساء، أو أحدا من محارم المخطوبة، ويراعى في هذه الحالة أن لايكون في وسط إختلاطه بالنساء الموجودات مع المخطوبة.[5]

والملاحظ من هذا العرف ومما سبق من نصوص شرعية فإنه يعتبر مخالفا لها وعليه فإن هذا العرف فاسد.

ثالثا ـ انتشار العري الفاضح لدى فتياتنا في حفلات أعراسنا :

وما انتشر في حفلات أعراسنا الآن ما يندى له الجبين ويخجل كل شريف ويؤلم كل حي، فلقد أصبحت أفراحنا سوقا للفسوق و العصيان ومرتعا لإراقة الحياء وهتك الحجاب لما نشاهده من فتياتنا ولباسهن الفاضح،الناجم عن التقليد الأعمى لما يشاهد في المسلسلات و الأفلام التلفزيونية وهذا تشبه بالكافرات، وقد نهى ﷺ عن هذا في قوله :« مَنْ تشبه بقوم فهو

[1] ـ محمد ناصر الدين الألباني ، آداب الزفاف في السنة المطهرة.(ط:2؛الجزائر:دار البليدة،1411هـ/1991م)،ص213.
[2] ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، باب في لبس الشهرة، رقم:4031، ص721.
[3] ـ محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه ، تحقيق : بشار عواد معروف، ج 5.(ط: 1؛ بيروت: دار الجبل ، 1418هـ/ 1998م)، رقم: 3530،ص174.
[4] ـ المرجع نفسه ، ص 174.
[5] ـ محمد المصري، الزواج الإسلامي السعيد، المرجع السابق، ص20.

منهم»[1]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [2] ﷺ قال : رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فقالَ:«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكفَّارِ، فلا تلْبَسْهَا » [3]، فالتبرج الفاضح والعري الزائد سيطر على نفوس بناتنا واستعبد قلوبهن وأعمى بصائرهن تحت مرأى أمهاتهن بدعوى أن تبرج بناتهن واستعراض جمالهن يعجل بزواجهن، فيعرضون لذلك بناتهن كما يعرض التاجر سلعته للبيع [4]، "وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة ... ولكن لا يعني ذلك أننا نجوِّز للمرأة أن تلبس ثياباً لا تستر إلا ما بين السرة والركبة "[5]ومما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية: " يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعًا وعرفا تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة. وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾[6]، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة، هو

[1] ـ سبق تخريجه، ص23.
[2] ـ هوعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي،يكنى أبا محمد، كان معه الراية يوم اليرموك ، مسنده سبعمائة حديث،أسلم قبل أبيه، مات سنة خمس وستين، ينظر: البغدادي، معجم الصحابة، المرجع السابق، 3015/3.
[3] ـ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الباس، باب اللباس والزينة، رقم: 2077، ص1647.
[4] ـ نعمت صدقي، التبرج. (د.ط؛ د. م: الزيتونة للإعلام والنشر، د. ت)، ص38
[5] ـ علوي بن عبد القادر السقاف، حدود عورة المرأة مع المرأة، ، فتوى على شبكة الانترنيت www.dorar. net، تاريخ الاطلاع : 2013/04/03م.
[6] ـ سورة النور/ 31.

أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» انتهى[1]. وكذا يجب على المرأة المسلمة أن لا تلبس ثياب شهرة ترفع بسببها الأبصار إليها وتفتن الناس بها، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ :«من لبس ثوبَ شُهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله » .[2] و للأسف لباس بعض نساؤنا اليوم في أفراحنا وأعراسنا معضمها شهرة وتباهي.

رابعا- زينة العروس :

- ومن الأعراف المنتشرة بكثرة في منطقتنا ذهاب العروس إلى الحمام لاستعداد وتهيئة نفسها قبل زفافها، حيث يكون هناك خُلطة بين النساء، وكشف عن العورات الموجب سترتها حتى لو كانت المرأة مع المرأة، سئل محمد علي فركوس عن حكم ذهاب العروس إلى الحمام، فأجاب:" لا يجوز للمرأة دخول الحمام للنص الوارد في ذلك[3] لقوله ﷺ :«مَامن امْرَأةٍ تضعُ ثِيابَها في غَيْرَ بَيْتِ زَوْجها إلاّ هَتكتِ السِّتْرَ بَيْنَها وَبَيْنَ رَبِّها».[4] وهناك رأي آخر آخر في هذا الأمر" فلا مانع من ذهاب إلى الحمامات من الرجال أو النساء، على أن يتم مراعاة عدم الاختلاط بين الجنسين، وعدم كشف العورات فيما بين الجنس الواحد وعدم استعمال مواد نجسة أو ضارة وعليه فإذا أمنت كشف العورات فلا مانع من دخولك الحمامات العامة للنساء عند الحاجة إليها".[5]

[1] - علوي بن عبد القادر السقاف ، حدود عورة المرأة مع المرأة، موقع إلكتروني .
[2] - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، المرجع السابق ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ،رقم : 4029 ، ص721.
[3] - محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، المرجع السابق،ص21.
[4] - أخرجه: الترمذي،سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب ماجاء في الحمام، رقم: 2803، ص627.
[5] - أحمد الحجي الكردي ، "ذهاب النساء إلى الحمام"، شبكة فتاوى الشريعة ، www.islamic-fatwa.net ، تاريخ الإطلاع 2013/05/28م .

ضبطت هذه الفتوى دخول الحمام للنساء للحاجة، ولا حاجة للعروس هنا لدخول الحمام فتكتفي بحمام بيتها درءًا للشبهات، وبتحريم دخول النساء للحمام في النصوص الشرعية الصريحة المذكورة فيعتبر هذا العرف فاسد لنقضه ضابط من ضوابط اعتبار العرف .

ـ عرف ذهاب العروس إلى الحلاقة حيث تقدم المبالغ الباهضة لها من أجل أن تظهر يوم زفافها بأجمل ما تكون ويقدّر هذا المبلغ عندنا ما يفوق المليون ونصف المليون سنتيم لليوم الواحد حيث تتزين العروس بشتى أنواع الزينة وأغلبها تشبه وتقليد لما يشاهدنه في القنوات التلفزيونية حيث تقوم بتسريح شعرها كما يفعلن الممثلات و غيرهن وكذا نتف الحواجب حتى تكون كالقوس أو الهلال ووصل للشعر وإطالة الأظافر وغيرها من المنكرات بزعمهن التجمل لأزواجهن، فقد سئل محمد عز الدين عباسي عن تلقيط الحواجب، فأجاب بقوله: " إن العلماء اختلفوا فيما يتعلق بالحواجب من نتف وترقيق وتسوية وتنظيم وحلق ونحو هذا فمنهم من حرم هذا واعتبره تغيرا لخلق الله المنهي عنه في قوله عز وجل تحذيرا من مكائد الشيطان وإضلاله وإغوائه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[1].واستنادا للحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لعنَ اللهُ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلّجاتِ للحُسْن المغيِّراتِ خَلْقَ الله.مالي لا ألعَنَ من لعنَ رسولُ ﷺ وهو في كتاب الله »[2] ، ومن العلماء من أجاز تحسين الحاجب فقالوا :" التنميص هو نتف الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا، فقد روي عن عائشة ﷺ جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه كما هو معتمد في جواز حلق شعر المرأة باستثناء شعر رأسها ومن هنا فإن النهي الوارد في الحديث يحمل على المرأة الممنوعة من الزينة كالمتوفى عنها أو المفقود زوجها فلا يعتبر التنميص تغيرا لخلق الله ..."[3]

وقد سئل محمد علي فركوس عن ذهاب العروس إلى الحلاقة، فأجاب بقوله:" لا مانع للمسلمة الملتزمة أن تمشط شعر أختها وتسرحه لها، لأن الأصل الجواز لدخول العادات لا

[1] ـ سورة النساء/117-119 .

[2] ـ أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري، المرجع السابق ، كتاب اللباس ، باب المستوشمة رقم: 5948 ، ص 1494.

[3] ـ محمد عز الدين عباسي، فقه السالك إلى خير المسالك ،ج4 .(ط:1؛ الوادي : مطبعة مزوار، 2008م)، ص160.

العبادات ويعد تجمل المرأة لزوجها أو تزيين نفسها له من مستحبات إذ لم يكن في تمشيط شعرها تشبه بهيئة الكافرات أو تسريحة العاهرات أو الفاسقات ، فان التشبه بهن في خصائصهن لا يجوز شرعا [1]، لقوله ﷺ : «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم » .[2]

وعليه أن أصل عرف زينة العروس يوم زفافها عرف صحيح بل إنه من المستحبات ولكن بدخول بعض المحاذير كالحمام، الوصل و النمص...الخ أحاله من دائرة الصحة الى الفساد وذلك بمخالفته نصوص شرعية صريحة دالة على حرمتها، فخالفت بذلك ضابط من ضوابط اعتبار العرف "بعدم مخالفة نص شرعي" إذا فهو عرف فاسد إذا أحاطت به مثل هذه التصرفات.

من الأعراف المنتشرة في منطقتنا كذلك اعتلاء العروس المنصة الفاخرة والمكلفة وهذا ناتج لما يشاهد في الأفلام، حيث تصر العروس على أهلها أن يجلبوا لها هذه المنصة مهما كان الثمن وهذا المبدأ الذي يحكم الحفلات عند الكثير من الناس اليوم، فقد سئل محمد علي فركوس على مجلس العروس في أفراحنا قال:" فإن خلا المجلس من مظاهر الافتخار والتعالي والتباهي فلا بأس به، لأن سرير العروس معروف عند الأولين "المنصة التي تقعد عليها العروس".[3]

والظاهر أن هذا العرف لا حرج فيه إن خلا من مظاهر الافتخار والتباهي والكلفة المنهي عنها شرعا، إذا فهو عرف صحيح.

وفي هذا الصدد هناك عادة بدأت تدب في أوساط المجتمع السوفي وبين شبابنا وهي"شهر العسل " وهذه العادة مستوحاة من الإعلام، فمن يسمع بكلمة "شهر العسل" يُخيَّل إليه أن الزواج لا يسعد فيه إلا في الشهر الأول ثم بعد ذلك يقضي عمره كله في آلام وأحزان ...، وقيل إن سبب تسمية أول شهر في الزواج بشهر العسل أن الشباب كانوا في الماضي في (أمريكا) يخطف احدهم الفتاة ويذهب بها إلى الغابة، ويجلسان هناك لفترة يمارسان فيها علاقة غير مشروعة وكانوا يضطرون في فترة إقامتهم تلك في الغابة، الاعتماد على عسل النحل المتوافرة فيها دون غيره، قال محمد بن صالح العثيمين :" شهر العسل تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضا تضييع لكثير من أمورالدين، خصوصا إذا كان يقضى في بلاد غير الإسلامية ".[4]

[1] - محمد علي فركوس ، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، المرجع السابق ، ص23.
[2] - سبق تخريجه، ص23.
[3] - محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية ، المرجع السابق، ص39.
[4] - محمد المصري، الزواج الإسلامي السعيد، المرجع السابق ، ص429.

إذا فالملاحظ عن هذه العادة لا تعتبر عرفا لمخالفتها ضابط من ضوابط العرف وهو"أن يكون العرف غالبا أو مطردا" بحيث أنها لم يشهد لها انتشارا كبيرا وكذا لا حرج فيه إن لم يصاحبه الاعتقاد بأن السعادة الزوجية تكمن في الشهر الأول من الزواج، فمبدأ الإسلام في الزواج مبني على دوام العشرة والسعادة بين الزوجين، وكذا عدم محاكاة الغير في هذا التصرف .

المطلب الثالث

ضعف الوازع الديني وأثره في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف

من أسباب تغير أعرافنا خاصة في مناسبات أعراسنا ضعف الوازع الديني لدى الكثير من الناس، والذي يتجلى في العديد من المظاهر، أهمها ما يتم قبل الزواج من تواصل بين الخاطبين وما تنجم عنها من تصرفات، واستعمال الناس لمكبرات الصوت والتي يصحبها الغناء الفاحش وتلك التصرفات التي ترافق موكب السيارات عند زف العروس لبيت زوجها ،وكذلك انتشار ظاهرة سد الشارع، والتمسك ببعض الأعراف القديمة التي لها معتقدات خاصة في منطقة وادي سوف، وكل هذه الأعراف سنتطرق لها بالتفصيل في هذا المطلب.

أولا : التواصل بين الخاطبين : ما نلاحظه من عادات وأعراف في التواصل بين الخاطبين وما تتضمنه من اتصالات هاتفية وكذا انفرادهما ببعضهما البعض عند مجيء الخاطب لبيت خطيبته وكل هذا بدون ضابط شرعي ينهاهم ولا محرم يراقبهم ،وهذه التصرفات تؤدي إلى الخلوة المحرمة شرعا، فالخطبة لغة وعرفا وشرعا شيء غير الزواج فهي مقدمة له وتمهيد الحصوله، ومهما يقام حولها (الخطبة) من مظاهر الإعلان فلا تزيد عن كونها تأكيد وتثبيت لشأنها والخطبة على أية حال لا يترتب عليها أي حق للخاطب، إلا حجز المخطوبة بحيث يحضر على غير الخاطب أن يتقدم لخطبتها، كما جاء في حديث النبي ﷺ: « لا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتى يَنكحَ أو يَترُكَ »[1]، إن المخطوبة أجنبية حتى يتم زواجه بها و لا يحق لهما الخلوة في هذه الفترة فقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة في قوله : «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَم».[2]

والظاهر أن هذا العرف فاسد لمخالفته نصوص شرعية فيكون بهذا خالف ضابط من ضوابط العرف وهو عدم مخالفة نص شرعي.

ثانيا: مكبرات الصوت : جرت عادة الناس في منطقتنا في هذا الزمان استعمال آلات الطرب ومكبرات الصوت وما تحمله من أغاني في حفلات الأعراس، حتى أصبح عرفا وعادة، حيث انتشرت في أفراحنا انتشار النار في الهشيم وأصبح في معتقد الناس أن العرس الذي ليس فيه غناء ليس بفرح بل يرمون أصحاب هذا الفرح بالتخلف ،وبناء على تفشي هذه العادة في مجتمعنا، ارتأينا أن نتطرق إلى موقف العلماء من حكم الغناء، وقبل

[1] - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم:5144، ص1312.

[2] - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق ،كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول ،رقم :5233، ص 1333.

هذا يجب أن نبين مفهوم الغناء ،فالغناء في اللغة :هو التطرب والترنم بالكلام الموزون وغيره يكون مصحوب بالموسيقى وغير مصحوب .[1] أما في اصطلاح الفقهاء يطلق على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص .[2]

أما فيما يخص حكمه : فقد اختلف الفقهاء على مدى العصور السابقة في حكم الغناء مابين محرم ومبيح وكاره . ما اتفقوا على تحريمه: فهو ما اشتمل على معصية أو دعا إليها و الأدلة على تحريم هذا النوع من الغناء كثيرة جدا منها:

من القرآن : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[3] .

وجه الاستدلال : قوله تعالى"لهو الحديث" الاستماع إلى الغناء والى مثله من الباطل .

من السنة: قال رسول الله ﷺ :« ليكوننَّ من أمتي قوم يستحلُّون الحِرَ والحَريرَ والخمر والمعازف»[4].

المراد بالحِرَ: الفرج والمعنى أنهم يستحلون الزنا .
والمراد بالمعازف آلات اللهو من طبل و طنبول وعود وقانون و قيتار ونحوها .
ومعنى "يستحلون" أما أنهم يفعلون هذه المحرمات فعل مستحل لها بحيث يكثرون منها ولا يتحرجون من فعلها و أما أنهم يعتقدون حليتها .

ودلالة هذا الحديث على تحريم الغناء دلالة قطعية ولو لم يرد في المعازف حديث ولا آية سوى هذا الحديث لكان كافيا في التحريم .[5]
أما المباح فهو الغناء الفطري الذي يترنم به الإنسان لنفسه أو المرأة لزوجها ومثله غناء النساء المعتاد في الأعراس في مجتمعهن الخاص وفي هذا يقول يوسف القرضاوي[6]:" أن الغناء في ذاته لا حرج فيه وهو داخل في جملة الطيبات أو المسندات التي أباحها الإسلام وإن الإثم إنما هو في ما يشمل عليه أو تقترن به من العوارض التي تنقله من دائرة الحل

---

[1] ـ مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط ، المرجع السابق ، ص65.
[2] ـ نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، المرجع السابق ،ج 31،ص294.
[3] ـ سورة لقمان/ 6.
[4] ـ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق ، كتاب النكاح، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر،رقم: 5590 ، ص 1421.
[5] ـ محمود المصري ، الزواج الإسلامي السعيد، المرجع السابق ، ص421.
[6] ـ هو يوسف القرضاوي ولد سنة 1926/09/09م،في قرية (صفد تراب)، درس بالأزهر وتخرج منها،له أكثر من مئة كتاب منها فقه الزكاة ،ينظر:عصام تليمة، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء،ج 15(ط:1؛ دمشق: دار القلم،1424هـ/2001م)، ص 12- 30.

إلى الحرمة أو الكراهة التحريمية، وأكثر من ذلك يستحب في المناسبات السارة إشاعة للسرور والترويح للنفوس وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة عند ولادة المولود "[1] ، والأدلة عن أباحة هذا النوع من الغناء كثيرة منها :

عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت: جاء رسولُ الله ﷺ فدَخل عَلَيَّ غداة بُنِيَ بي، فجلسَ على فراشي كمَجْلسك منِّي، و جُوَيْرِيَاتٌ يَضْربنَ بدُفوفهنَّ ويُندبن من قُتِلَ من آبائي يومَ بدْر، إلى إن قالت إحداهُنَّ : وفينَا نَبيٌّ يعلم ما في غد.فقال لها رسول الله ﷺ : « أسكتي عن هذه، وقولي التي كنْتِ تقولين قبْلها »[2]، وغيرها من الأحاديث الخاصة بضرب الدف والغناء في الأفراح، وهذه النصوص صريحة في أن الغناء واللعب ليس حرام.

والظاهر أن استعمال مكبرات الصوت بالغناء المنتشر في أعراسنا يعتبر من الغناء المحرم إذا فهذا العرف فاسد لمخالفته لضابط من ضوابط العرف وهو" عدم مخالفة نص شرعي" زيادة على تحريم الغناء فهناك أيضا إزعاج الناس بالصوت المرتفع فهناك المريض والكبير .. من تضره هذه التصرفات .

ثالثا : التصرفات التي ترافق موكب السيارات :

ومن العادات والأعراف السائدة في منطقتنا موكب السيارات (الكورتاج) التي تزف فيه العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها ولكن يرافق هذه العادة مظاهر وتصرفات مبالغ فيها من مزامير ومنبهات السيارات إلى حد يزعج الناس وكذا كثرة السيارات في الطريق مما يشل حركة المرور وتعطيل الناس على مصالحهم بالإضافة إلى بعض التصرفات اللاأخلاقية من بعض الشباب الطائش كقيادة السيارة بسرعة كبيرة ولهذا أردنا إيضاح رؤية الشرع لهذه الظاهرة في الأعراس.

سئل الدكتور محمد علي فركوس عن التجول بموكب العروس وما يرافقه من أصوات ومنبهات السيارات أثناء سير هذا الموكب ؟ أجاب بقوله : " إذا كان التجول بالعروس من باب الإعلان عن النكاح فلا بأس بذلك بشرط أن لا يكون فيها مخالفات شرعية كبروز النساء متكشفات على السيارات، وما يصحب ذلك من مختلف المزاميز والطبول والمنبهات التي تزعج الناس عموما، في فترة القيلولة (والمتعارف عندنا في فترات الليل خصوصا) فإن مثل هذا الضرر يلحق بالناس والضرر ينبغي أن يزال " فلا ضرر و لا ضرار". أما

[1] - يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام .(ط:22؛القاهرة :مكتبة وهبة ، 1418هـ/ 1997م)، ص261.
[2] - أخرجه : الترمذي، سنن الترمذي ، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: 1090، ص257.

إذا استعملت المنبهات عند الوصول إلى بيت العريس تنبيها عن المجئ، ففي هذا الحال يجوز ذلك لبعث الاستعداد في نفس الزوج وإدخال الغبطة والسرور على عائلته .[1]

يعتبر عرف موكب السيارات عرفا صحيحا لدينا و من المباحات ولا يوجد فيها محذور شرعي ولكن إن رافق هذا الموكب بعض المظاهر والتصرفات اللا أخلاقية فإنه ينقله من الصحة إلى الفساد لمخالفته ضابط من الضوابط المعتبرة في العرف وهو" عدم مخالفة نص شرعي".

رابعا : سد الطرقات : ومن الأعراف التي سادت منطقتنا عادة سد الطريق في الأعراس، حيث يقوم أصحاب العرس بغلق الطريق قبل حفل العرس بيوم إلى أن ينتهي العرس بيوم أو يومين وذلك بسبب ضيق المنازل واتساع العلاقات الاجتماعية مما أصبح الناس مضطرين لسد الشارع الذي يقع أمام بيوتهم لتوسع فيه وإقامة حفلة العرس فيه لكثرة المدعوين ،ولكن بالمقابل فإن هناك من لديهم بيوت فخمة ويسدون الطريق لأنها أصبحت عادة مستحسنة في المجتمع السوفي، ولقد انجر عن هذه الظاهرة العديد من الأضرار حيث تمثلت في قطع الطريق على المارة وخاصة الجيران وبذلك تعطيل مصالح وحاجات الناس مع أن النبي ﷺ أمر بإماطة الأذى عن الطريق فما بالك بسده لأيام عدة، قال النبي ﷺ في شأن الطريق :« الإِيمَانُ بضعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شَعْبَةً فأفضَلُهَا قَوْلُ لا إلَهَ إلاّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ والْحيَاء شُعْبَةٌ مِنْ الإيمَانِ ».[2] و إذا كان هناك داعي لسد الشارع فلا "لاضرر ولا ضرار" فيجب أن لا تتجاوز مدة اليوم .

والظاهر أن هذا العرف يعتريه الصحة من جانب ومن جانب آخر الفساد، فإذا نظرنا من جانب حاجة الناس إليه كضيق المنازل، فإن الشريعة راعت هذا الجانب دلالة على سماحة الدين الإسلامي، ولكن إن كان لغير حاجة أو نتج عن هذا العرف إلحاق الضرر بالمجتمع "فالضرر يزال"، و"ما جاز لعذر بطل لزواله"، وهنا يعتبر عرف فاسد لمخالفته ضابط من ضوابط العرف وهو" عدم مخالفة نص شرعي".

[1] ـ محمد علي فركوس ،العادات الجارية في الأعراس الجزائرية ، المرجع السابق، ص 55/54.
[2] ـ أخرجه: مسلم ،صحيح مسلم ، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الأيمان وأفضلها، رقم: 35، ص63.

خامسا:نماذج لبعض الأعراف والعادات في الأعراس ذات اعتقادات خاصة بمنطقة وادي سوف (مقابلة):

هناك بعض العادات والأعراف التي تميزت بها منطقة وادي سوف و التي لا يخلوا منها أي عرس، وتمسك أهل المنطقة بها، لاحتوائها على معتقدات موروثة من الأجداد ،لهذا ارتأينا أن نسلط الضوء على هذه الأعراف فأجرينا مقابلة مع إحدى عجائز المنطقة التي على دراية كافية بهذه المعتقدات التي بنيت عليها، وبالمقابل أجرينا مقابلة مع احد شيوخ المنطقة ليبرز لنا الأحكام الشرعية التي تؤول إليها هذه المعتقدات ومدى موافقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية.

فقمنا بطرح العديد من الأسئلة على الحاجة فاطمة [1] حول هذه المعتقدات وكانت كالتالي: فاحتوى السؤال الأول على سبب إلصاق العروس فوق باب غرفتها عند دخولها يوم زفافها قطعة من التمر المعجون فكان ردها "بأنّ هذا العرف تقوم به العروس لكي تأتي أيامها حلوة مثل التمر"، وعند طرحنا هذا الاعتقاد من هذا العرف على عبد الكريم بالقط [2] قال : بأن هذه العادة مخالفة لروح الشرع وما أنزل الله بها من سلطان، فكان الأولى أن يقدم للعروس طست من لبن وبعض التمر لتأكله، لأن اللبن يدل على الصفاء والنقاء والتمر له طعم حلو طيب، كما جرى مع النبي ﷺ في حادثة الإسراء والمعراج حيث قدم جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ خمر ولبن، فاختار اللبن فقال له جبريل قد اخترت الفطرة. وجاء في السؤال الثاني سبب قيام مجموعة من العجائز يوم الحناء بضفر شعر العروس بخيوط حمراء وخضراء ورشها بزيوت ممزوجة بعطور ذات رائحة طيبة وزعفران وتتعالى أصواتهن بأغاني خاصة بهذه المناسبة ما تسمى عندنا بعرف الفتول، فكان ردها " بأن هذا العرف دليل على الفرحة بالعروس ، وكذلك تعبير العروس على تأسفها لمفارقة بيت أهلها بالبكاء الشديد عند سماعها لهذه الأغاني، أما الحكم الشرعي من هذا الفعل فعلى حد قول عبد الكريم بالقط فإن فيه محذور شرعي فيعتبر ضفر الخيوط بالشعر وصلا وهذا منهي عنه ويدخل في حديث النبيﷺ :« لعن النبيُّ ﷺ الواصلة والمستوصلة ...»[3]، وكذلك سألناها عن سبب وضع الخيوط المنزوعة من شعر العروس في يد الفتيات العازبات ؟ فكان جوابها " لكي يتزوجن تلك الفتيات بعد العروس مباشرة "، وكان الحكم الذي أطلقة عبد الكريم على هذا العرف بأن استعمال الخيط بالإعتقاد أنه يسرع في زواج الفتاة منهي عنه ويعتبر من التمائم التي حرمها النبي ﷺ، فإذا أرادت الفتاة أن تحضى بزوج صالح فعليها أن تتحلى بالأخلاق الفاضلة والرفيعة وأن تتزين بالحياء والاحتشام. وأما السؤال الرابع فكان محتواه

[1] : فاطمة ، حي الأصنام بالوادي ، 03/ 05/2013م، 17:28 سا.
[2] : عبد الكريم بالقط ، حي الصحن الثاني بالوادي ،25/ 05/2013م ،11:45 سا .إمام مسجد الصحن الثاني.
[3] ـ أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ،كتاب اللباس، باب المستوشمة ، رقم : 5947، ص1495.

عن معتقد من تثبيت العروس مسمارا على باب غرفتها يوم زفافها ؟ فكان جوابها " لتتثبت العروس في بيت زوجها ولا تفارقه أبدا " قال عبد الكريم :" لو سلمنا بهذا العرف " فلكل منطوق مفهوم "حسب القاعدة الأصولية بأنه بتثبيت المسمار فإنها تتثبت و بنزعة تنتزع العصمة الزوجية، وهذا باطل، وإنما يرجع بقاء المرأة في بيت زوجها إلى مدى سلوك المرأة الحسن وتعاملها مع زوجها وأهله معاملة حسنة حيث تظهر لهم المحبة والمودة. وقد سألنا الحاجة فاطمة عن عرف كسر العروس بيضة برجلها عند دخولها غرفتها يوم زفافها ثم وضع رجلها في إناء من ماء ؟ فكان ردها:" لسيطرة العروس على هذا البيت الجديد ولتفرض عليهم سلطتها" قال عبد الكريم : هذا العرف ليس له دخل في السيطرة وإنما يعتبر نوع من أنواع السحر المحرم شرعا ويعتبر من الكبائر والتي دلت عليها العديد من النصوص الشرعية. وكان آخر سؤال عن سبب تحديد اسم الولد الذي يقوم بغلق حزام ذهب "محمد أو علي"؟ فكان جوابها:" تبركا باسم النبي ﷺ ، والصحابي علي ﷺ. فرد عبد الكريم على هذا المعتقد بأنها صنيعة شيعية ويجب محاربتها فما كان فيه تحديد اسم علي أو فاطمة أو الحسن والحسين فهي عادات شيعية وهذا العرف يشبه عرف كان منتشرا في منطقتنا سابقا في مناسبة عاشوراء والذي يردد فيها العبارة التالية " يا بو هذا الرأس (المقصود هنا الصحابي علي ﷺ) ارفع الأوكاس عن هذا الناس" حيث اضمحل هذا العرف في المدينة ولكنه مزال قائما في بعض القرى في منطقة وادي سوف فيجب إظهار أن هذا العرف من صنيع الشيعة ويجب محاربتها. و للأسف كل هذه الأعراف والعادات منتشرة بصورة كبيرة حتى في الأوساط المثقفة .

المطلب الرابع

الوفرة المادية وأثرها في تغيير أعراف الأعراس في وادي سوف

أولا :المغالاة في المهور : قبل الحديث عن المغالاة في المهور أردنا أن نبين الفرق بين المهر والصداق من الناحية العرفية، فهناك من فرق بين تسمية المهر وتسمية الصداق، فقيل الصداق ما وجب تسميته في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك [1]، بناء على هذا التفصيل فإن في العرف المشهور لدينا أن المبلغ المالي المُقدَّم للزوجة قبل عقد القران هو المهر، والذي يقدم أثناء العقد ما يسمى " بشاة الحلال " هو الصداق.

تنافس الناس في مجتمعنا في المغالاة في تكاليف الزواج وشددوا في المهور وتباهوا في نفقات العرس و تفاخروا، وتبعوا العادات المختلفة و أوجبوها على أنفسهم، حتى أصبح المهر (المرتفع) عرفا بين الناس يتساوى في تقديم هذا المقدار الغني والفقير،حيث عقد الناس على أنفسهم وشددوا فيما يسره الله تعالى. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[2] ،

يقول محمد الغزالي عن المغالاة في المهور: "المجتمع مسؤول عن تشكيل أوضاعه الاقتصادية وتقاليده العامة، بحيث تجعل الزواج أمرا ميسرا مبسّطا، لا تخوُّف منه ولا حرج فيه والإسلام دين يجعل العفاف، و الأمن، في مرتبة واحدة مع توحيد الله...وإذا ضاع العفاف، وانتشر الفجور، فهل يُتحدَّث عن جواز المغالاة في المهور..." [3] ، ما يجب أن يحرص عليه الآباء ويحرص عليه أولياء البنات ليس المهم كثرة الأموال التي يقبضها الآباء صداقا ومهرا عن بناتهم إنما المهم الزوج الذي يسعد البنت والذي يتقي الله فيها.[4]

وقال الرسول ﷺ : « إذا خَطَبَ إليكمُ من ترْضَونَ دِينَهُ وخُلُقهُ، فزَوِّجُوهُ، إلا تفعلُوا تكُنْ فِتْنة في الأرضِ وفسَادٌ عَرِيضٌ ».[5]

يقول محمد البشير الإبراهيمي[6] :" و لو أننا وقفنا عند حدود الله، ويسرنا ما عسرته العوائد من أمور الزواج، لما وقعنا في هذه المشكلة، ولكننا عسرنا اليسير، وحكمنا العوائد، و العجائز القواعد، في مسألة خطيرة كهذه، فأصبح الزواج الذي جعله الله سكنا وألفة ورحمة

---

[1] ـ شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج، ج3(ط:1؛ بيروت: دار المعارف ،1418هـ /1997م) ، ص291.

[2] : سورة البقرة /286.

[3] ـ محمد الغزالي، ليس من الإسلام.(ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/ 1999م)، ص ص245 ـ 247.

[4] ـ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة.(د.م؛ الجزائر: دار الرحاب، د. ت)، ص 33،34.

[5] ـ أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب ما جاءكم من ترضون دينه فزوجوه،رقم: 1084، ص206.

[6] ـ هو محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، ولد سنة 1889م بسطيف، تفقه وتأدب في رحلة إلى المشرق سنة1911م ،مجاهد جزائري ،له كتب مخطوطة منها: الإيمان، كاهنة أوراس، توفي سنة1965م ينظر : خير الدين الزركلي، الأعلام،ج6.(ط:15؛ لبنان: دار العلم للملايين ،2006م)، ص64.

ـ سبيلا للقلق و البلاء والشقاء، وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت وبناء أسرة ـ خرابا لبيتين بما فرضته العوائد من المغالاة في المهور،وتفنن في النفقات والمغارم".[1]

إن مشكلة المغالاة في المهور ومصاريف الزواج قد أفضت بنا الأعراف السيئة فيها إلى سلوك سبيل منحرف مما تقتضي الحكمة وكما تقتضيه المصلحة، وهو تنزل الأغنياء للفقراء رفقا بهم، وتيسيرا عليهم، فأصبح الفقراء يتطاولون إلى مراتب الأغنياء ويقلدونهم تشبها بهم ومجاراة لهم والضعيف إذا جار القوي انبت وهلك.[2]

مما انجر عن مغالاة المهور في منطقتنا عزوف الشباب عن الزواج وانتشار ظاهرة العنوسة، وأدت هذه الظاهرة إلى اتجاه الشباب إلى العرس الجماعي لرفع أثقال تكاليف العرس على بعضهم البعض كوسيلة مساعدة، حيث قامت جمعية الإرشاد بالوادي في عطلة الربيع الماضي بتزويج مائتين وخمسة وأربعين شابا في زواج جماعي عبر بلديات الولاية من شباب المعوزين وغير قادرين على توفير كل مصاريف الزواج نظرا لغلاء التكاليف والمهور أين نجد أكبر عدد ببلدية جامعة بتعداد 150 عريس والمغيّر 42 عريس لتأتي بلدية الرقيبة 15 عريس ثم عاصمة الولاية بحي المنظر الجميل ب 13 عريس أما بلدية النخلة فقد بلغ عدد العرسان 15 عريسا وغير بعيد عن النخلة بالرباح هناك 10 عرسان.[3]

والظاهر أن عرف المغالاة في المهور عرفا فاسدا لمخالفته أحد أهم ضوابط العرف " عدم مخالفة نص شرعي".

ثانيا:الإسراف في الوليمة:

ومن بين أشهر العادات والأعراف السائدة في أعراسنا بالمنطقة الولائم الكبرى والفاخرة التي تقام في الأعراس عند العروس يوم الحناء وعند العريس يوم الزفاف ولكن الملاحظ في هذه العادة والعرف يكون في الغالب تصحبه مظاهر أخرى كالتبذير والإسراف و التكلف وكذا التفاخر، ورغم أن ولائم الأعراس هي في العرف و العادة أحق الولائم في البذل والترخيص ومع جمال المناسبة التي تقام فيها ولكن البساطة والاعتدال سُنة الإسلام في كل شيء، ومع الانتشار الكبير لهذا العرف في أعراسنا حتى أصبح الفقير يكلف نفسه لإقامة وليمة مثل أقربائه وجيرانه، وبالتالي تطرقنا إلى معنى الإسراف وحكمه . فالإسراف في اللغة هو مجاوزة قصد[4]، و تجاوز الحد في النفقة وقيل أن يأكل الرجل مالا يحل له أو

[1] ـ محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر.(لا.ط؛ الجزائر: دار الأمة، 2007م)، ص 323.
[2] ـ المرجع نفسه، ص 359.
[3] ـ عبد القادر.ك ، فروع الإرشاد بالوادي تزوج 245 شابا في عطلة الربيع، جريدة الشروق، العدد 3962، 03/22 /2013، ص14.
[4] ـ بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص1996.

يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وأما اصطلاحا فهو صرف الشيء فيما ينبغي فزائد على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي.[1]

وأما حكمه ذهب بعض الفقهاء إلى أن صرف المال الكثير في أمور البر والخير والإحسان لا يعتبر إسرافا فلا يكون ممنوعا أما صرفه في المعاصي والترف لا ينبغي، فيعتبر إسرافا منهيا عنه لو كان المال قليلا.[2]

ولقد ذم الله تعالى الإسراف في اثنتين وعشرين آية من كتابه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[3]، وحذر منه النَبُّيﷺ فقال: « كلوا واشربوا وألبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيلة»[4].

ويتبن من خلال هذه الاستدلالات أن عرف الإسراف في الوليمة عرفا فاسدا لمخالفته أحد أهم ضوابط العرف " عدم مخالفة نص شرعي".

ثالثا: جهاز العروس : من الأعراف السائدة في المجتمع السوفي أن العروس تجهز نفسها من لباس ومستلزمات الغرفة والبيت قبل زواجها من المال الذي يقدمه لها الزوج كمهر، وحتى الولي كذلك يساهم في تجهيز ابنته ولكن في خضم تطورات العصر وارتفاع أسعار السلع والمستلزمات، أصبح الجهاز مكلفا كثيرا حيث يضطر الولي للاستدانة لتلبية رغبات ابنته ولكي لا يشعرها بالحرج أمام الناس، بحيث تتراكم عليه الديون، فيضطر إلى بيع بعض ممتلكاته لتسديد ديون زواج ابنته، وهناك الكثير من الناس يكلفون أنفسهم في التجهيز وذلك من باب التفاخر والتباهي أمام الناس ولو كان على حساب قدراتهم المادية، وكل هذه الصفات مذمومة تؤدي إلى تعقيد أمور الزواج في هذا الزمان. قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[5]، فيجب على العروس بأن تراعي في أمور تجهيزها قدرات وليها وزوجها وأن تبتعد عن المظاهر التي تسودها التفاخر والتباهي والتبذير. قَالَ تَعَالَىٰ:

[1] ـ الجرجاني، التعريفات ، المرجع السابق، ص 23، 24.
[2] ـ نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية ، المرجع السابق، ج4، ص177.
[3] ـ سورة الأعراف/ 31.
[4] ـ أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، المرجع السابق، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى :﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده؟﴾ ، ص 1464.
[5] ـ سورة الإسراء /27.

﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾[1]. وقد كره النبيُّﷺ الزيادة في اللباس والفراش في قوله ﷺ لجابر: « فِرَاشٌ لِلرَّجُل. وَفِراشٌ لإمْرَأتِهِ. والثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. والرَّابعُ لِلشَّيطَانِ».[2]

وعليه أن أصل هذا العرف صحيح لإحاطته بجميع ضوابط العرف، ولكن بدخول مظاهر التبذير والتفاخر والتكلّف أحالته من دائرة الصحة إلى الفساد لأنه بذلك أخل بضابط من أهم ضوابط العرف وهو "عدم مخالفة نص شرعي".

رابعا: التصديرة : من بين الأعراف السائدة في منطقة وادي سوف عرف التصديرة والتي تقيمها العروس في بيت زوجها ويكون في اليوم الثاني من زفافها، والمقصود من التصديرة:هو أن تلبس العروس العديد من الفساتين المختلفة، وتجلس على المنصة لكي تراها جميع النساء، ومع مرور الزمن وتطور العصر أصبحت التصدير تقام بين العرائس من باب التفاخر والتباهي بكثرة الفساتين وتنوعها وبأسعارها المرتفعة حتى صعُب على بعض الفتيات اقتناء هذه الفساتين بحكم غلاء أسعارها، ولكن تضطر إلى شرائها لكي لا تكون مختلفة عن باقي العرائس ولكي لا يتحدث عنها الناس، وقد سئل محمد علي فركوس عن حكم التصديرة في الشرع فقال: " التصديرة وإن كان المراد منها مباحا وهو أن تتصدر المرأة على منصة مرتفعة تعلوا جمع النساء اللواتي يحطن بها على وجه البروز إكراما لها إلا أن حكمها يتغير بوجود المحاذير الشرعية " التصديرة " فيها إسراف وتبذير في الفساتين التي تلبسها العروس يوم عرسها، والتي تدفع عليها ثمنا باهظا، ومعظمها لايستعمل بعد ذلك كما أن فيه مدعاة للافتخار والمباهاة، كما أنها تكشف العروس عورتها مع من تعينها على ارتداء وتغيير ملابسها على التكرار، وإذ تضمنت الإسراف والتبذير فلا شك انه لا يجوز؛ لأن الله تعالى نهانا عن التبذير[3] حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾[4] فهذا العرف مباح ولا حرج فيه ما لم تصاحبه مظاهر الإسراف والتفاخر والتكلف التي نهى عنها الشرع، فقد جاء في وصايا لقمان لابنه بعدم التباهي أمام

[1] ـ سورة البقرة/ 286.
[2] ـ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق ، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة مازاد عن الحاجة من الفراش واللباس، رقم: 2084، ص1651.
[3] ـ محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، المرجع السابق،ص36.
[4] ـ سورة الإسراء /27.

الناس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] .

[1]- سورة لقمان /18.

المبحث الثالث

أعراف الأعراس في المجتمع السوفي
(رؤية سوسيولوجية ، شرعية)

وتطرقنا فيه للآتي:

المطلب الأول: أدوات ومنهج الدراسة الميدانية.

المطلب الثاني: تحليل وتفسير نتائج الدراسة الميدانية.

المطلب الثالث: نتائج الدراسة الميدانية (التوصيات والاقتراحات).

المطلب الأول

أدوات ومنهج الدراسة الميدانية

في هذا المطلب سنتطرق إلى مجال البحث والأدوات المستخدمة ومنهج الدراسة الميدانية

أولا- مجال البحث:

يتضمن هذا البحث تحديد أطره الزمنية والمكانية والبشرية التي سيتم إجراء الدراسة بها ، ويعتبر تحديد مجالات الدراسة الثلاثة ضرورة منهجية في جانبها الميداني والتي تمثل مدخلا للدراسة الميدانية والتي تتطلب إلماما كاملا بالحدود التي تفصل بين ما هو مكاني وزماني وبشري ، وهو أمر تستوجبه مرحلة التعميم مع أنه يرتبط أوثق الارتباط بطريقة اختيار العينة ومدى تمثيلها للمجتمع ، إلا أنه يتحدد مكانيا و زمنيا بمجال الدراسة والذي يضفي عليه طابع الدقة والعمق.

1- المجال البشري: يعد من الضروري لنجاح الدراسة تحديد أولا موضوع بحثنا بدقة ، وهذا يرتبط أوثق الارتباط بتحديد وضبط حدود المجتمع الذي نريد إجراء الدراسة فيه ، ونظرا لطبيعة هذه الدراسة والتي ستتناول العرف بين ضوابط الشريعة وتحديات الواقع -الأعراس في وادي سوف أنموذجا - سنقوم بإجراء دراستنا على مجموعة من الأئمة وخطباء الجمعة بالمنطقة.

2- المجال المكاني : لكل بحث اجتماعي حيّزا جغرافيا يتم فيه ، وبالنسبة لدراستنا هذه فستجرى في ولاية الوادي عبر مختلف بلدياتها.

3- المجال الزماني: بما أننا أمام دراسة ظاهرة اجتماعية في الحاضر فهذا يتطلب منا تحديد الفترة الزمنية المخصصة لهذه الدراسة ، والتي بدأت منذ الشروع في جمع المادة العلمية الازمة وهذا بداية مارس 2013، مرورا بمرحلة بناء استمارة الاستبيان وتطبيقها في بداية أفريل 2013م وهو تاريخ الانتهاء من توزيع الاستبيان وجمع كافة البيانات الميدانية منها ، وبعدها مباشرة ومنذ نهاية شهر أفريل شرعنا في تحليل البيانات الميدانية وتفسيرها .

ثانيا- المنهج المتبع في الدراسة :

يعتبر المنهج الركيزة الأساسية لأي بحث أو دراسة خاصة في العلوم الاجتماعية والإنسانية ويتوقف اختياره كليا على طبيعة الموضوع المختار للدراسة و المناهج هي الطرق البحثية التي يعتمد عليها الباحث في جمع المعلومات و الحقائق من الكتب و المصادر العلمية أو من الوثائق التاريخية أو من الحقل الاجتماعي الميداني الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه [1] ، ويعرف المنهج بأنه :<< المعرفة المنسقة التي تنشأ من الملاحظة والدراسة والتجريب التي تتم بعرض وتحديد طبيعة وأسس وأصول ما تم دراسته >>[2].

فالمناهج هي الطرق الفعلية التي يستعين بها الباحثون في حل مشكلات بحوثهم ولاشك أن مثل هذه الطرق والمناهج تختلف باختلاف مشكلات الأهداف العامة والفرعية للبحث ... ومن العسر المفاضلة بين طريقة وأخرى إلا بعد تحديد كافة الظروف الملائمة لتطبيق كل طريقة [3] .

ولقد اخترنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي نراه الأنسب لموضوع الدراسة ويعرف المنهج الوصفي بأنه :<< طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة ، أو هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن مشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة[4].

ثالثا- العينة وكيفية اختيارها :

العينة عبارة عن مجموعة من المفردات تؤخذ من مجتمع البحث ، يقوم الباحث باختيارها بهدف جمع البيانات الخاصة ببحثه وعادة ما يلجأ الباحث إلى أخذ عينة قصديه .

1 ـ إحسان محمد الحسن ، المدخل إلى علم الاجتماع .(د. ط ؛ بيروت: دار الطليعة ،1988م) ،ص 38.
2 ـ منصور نعمان ، غسان ذيب النمري ، البحث العلمي حرفة وفن . (ط:1؛الأردن : دار الكندي ، 1998م) ،ص 17..
3 ـ محمد علي محمد ، عليا شكري ، علم الاجتماع والمنهج العلمي .(د .ط ؛ الإسكندرية : المعرفة الجامعية ، 1986م) ، ص 138.
4 ـ صلاح الدين شروخ ،منهجية البحث العلمي .(د . ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003م) ، ص 147.

وعليه فقد أجريت الدراسة مع 20 إمام وخطيب جمعة وهذا لعلمهم الكبير بأحوال الناس وواقعهم .

رابعا- أدوات جمع البيانات :

بغية فهم ظاهرة موضوع الدراسة وبنائها في سياقها الطبيعي ، فقد كان من البديهي أن نعتمد في ذلك على مجموعة من الأدوات لأجل الوقوف على كل جوانب الظاهرة .

ولا يتسنى ذلك إلا من خلال الاختيار السليم لأدوات وتقنيات جمع البيانات، والتحقق من مدى مصداقيتها للكشف عن الظاهرة التي هي محل الدراسة وبناءا على هذا فقد تم الاعتماد على الأدوات التالية :

1- الملاحظة : لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الملاحظة البسيطة ويقصد بها : << ملاحظة الظواهر كما تحدث تلقائيا في ظروفها الطبيعية دون إخضاعها للضبط العلمي وبدون استخدام أدوات دقيقة للقياس للتأكد من دقة الملاحظة وموضوعيتها ... وتهدف هذه الملاحظة إلى جمع البيانات الأولية للسلوك الظاهري المعلن لشخص أو مجموعة من الناس في بيئة معينة [5]>> .

2- الاستبيان (الاستفتاء ، الاستقصاء) : وكذلك اعتمدنا في دراستنا على الاستبيان والذي يعتبر: << أداة يستخدمها باحثوا البحوث التربوية على نطاق واسع، للحصول على الحقائق وتجميع البيانات، عن الظروف، الأساليب القائمة بالفعل، بالإضافة إلى استخدامها في البحوث التي تقيس الاتجاهات والآراء والخبرات السابقة وربطها بالسلوك الحالي،من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة المكتوبة في نموذج سبق إعداده وتقنينه ويقوم المجيب بملئها بنفسه،ويسلم أو يرسل هذا النموذج لعينة كبيرة نسبيا من أفراد مجتمع البحث، وذلك لأن العينة يجب أن تكون ممثلة لجميع فئات المجتمع المراد فحص آرائها [6] >>، وهذا للحصول

[5] : فاطمة عوض صابر ، ميرفت علي خفاجة ، أسس ومبادئ البحث العلمي .(ط :1؛عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع ،2000م) ، ص 102.

[6] : المرجع نفسه ، ص 116.

على بيانات هامه حول الموضوع المدروس والذي يتعلق بالأعراف السائدة في أعراس وادي سوف .

3- إستمارة بالمقابلة: وهي " عبارة عن إستبانة شفوية يقوم من خلالها الباحث بجمع معلومات بطريقة شفوية مباشرة من الفحوص " [7]، وتعتبر الإستمارة من أقدم الأدوات البحثية إستخداما ، وهي عبارة عن قائمة من الأسئلة محددة ومنظمة وفق جزء من محاور الموضوع المدروس والتي أردنا توظيفها للحصول على بيانات هامة حول الموضوع المدروس والذي يتعلق بالعرف بين ضوابط الشريعة وتحديات الواقع .

وقد طبق الاستبيان على عينة متكونة من 20 إماما وخطيب جمعة، وقد أحتوى الاستبيان على 23 سؤالا منها أسئلة مغلقة وأخرى موجهة ومفتوحة مقسمة إلى 3 محاور كالتالي :

المحور الأول : احتوى على بيانات تتعلق بأثر وسائل الإعلام ومظاهره ، وتضمن هذا المحور 7 أسئلة .

المحور الثاني : احتوى على بيانات تتعلق بأثر ضعف الوازع الديني ومظاهره ،وتضمن هذا المحور 8 أسئلة .

المحور الثالث : ا حتوى على بيانات تتعلق بأثر الوفرة المادية ومظاهره ، وتضمن هذا المحور 8 أسئلة .

[7] - ربحي مصطفى عليان ، عثمان محمد غنيم ، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق .(ط:1؛ عمان: دار صفاء ، 2000م)، ص102.

المطلب الثاني:

تحليل وتفسير نتائج الدراسة الميدانية

في هذا المطلب سنقوم بتحليل البيانات وتفسيرها ، ثم نقوم بإعطاء بعض الاقتراحات والتوصيات المستخلصة من الدراسة .

1:المحور الأول: وسائل الإعلام وأثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف :

الجدول 1:وسائل الإعلام ومدى تأثيرها في استحداث أعراف جديدة في أعراس وادي سوف :

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	19	%95
لا	01	%5
المجموع	20	%100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة 95% من أفراد العينة أثبتوا أن لوسائل الإعلام تأثير واضحا في استحداث أعراف جديدة في أعراسنا كما أن الذين يرون عكس ذلك تقدر نسبتهم ب 5%، وبالتالي فإن وسائل الإعلام لها تأثير في استحداث أعراف جديدة في أعراسنا وهذه الأعراف والعادات الجديدة التي عرفت انتشارا كبيرا في السنوات الأخيرة والتي تمثلت في خاتم الخطوبة وشهر العسل واستعمال آلات التصوير العري المبالغ فيه عند نسائنا في حفلات أعراسنا .

الجدول 2: أضرار استعمال آلات التصوير في الأعراس :

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%100
لا	00	%0
المجموع	20	%100

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 100% من أفراد العينة ترى أن استعمال آلات التصوير بكل أشكالها في أعراسنا له أضرار على المجتمع، وهذه النسبة أكدت أن انتشار

استعمال هذه الآلات القيم السلبية التي اكتسبها المجتمع من وسائل الإعلام، ولعل من ابرز هذه الانعكاسات التي صرحت بها الفئة المبحوثة إفشاء أسرار العائلات، وفي بعض الأحيان تلتقط الصور بدون إذن أصحابها مما يؤدي إلى التشقق الأسري وفي الغالب وفي الغالب يتحول إلى الطلاق .

الجدول3: مدى الأضرار التي تسببها الألبسة النسائية في الأعراس الناتجة عن تقليد الأفلام والمسلسلات التي تعرض على شاشة التلفاز:

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%100
لا	00	%0
المجموع	20	%100

يتبن من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 100% من أفراد العينة ترى بأن انتشار الألبسة النسائية الناتجة عن تقليد الممثلات في المسلسلات والأفلام في أعراسنا لها أضرار على المجتمع وتتمثل في انتشار الفتنة والمناظر المخلة بالحياء والفساد الأخلاقي، وهذه العادات والتصرفات الجديدة تتنافى مع مبادئنا وقيمنا الإسلامية التي دعانا إليها ربنا عز وجل ونبيه الكريم محمدﷺ في نصوص شرعية صريحة .

الجدول4: انتشار عادة خاتم الخطوبة و اعتلاء العروس المنصة الفاخرة من تأثير التقليد الأعمى لوسائل الإعلام.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	19	%95
لا	01	%5
المجموع	20	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 90% من أفراد العينة ترى بأن انتشار عادة خاتم الخطوبة وشهر العسل، واعتلاء العروس المنصة الفاخرة من تأثير التقليد الأعمى من جراء وسائل الإعلام وخاصة المسلسلات والأفلام والذين يرون عكس ذلك نسبتهم تقدر ب 10% فالنسبة الغالبة تؤكد انتشار هذه الأعراف من تأثير وسائل الإعلام والتقليد الأعمى /في ظل تعدد وتنوع القنوات الفضائية في السنوات الأخيرة والتي تبث العديد من الأفلام والمسلسلات والبرامج الماجنة، والتي ينتشر فيها العري وتدني الأخلاق، هذه القيم التي أثرت سلبا على القيم و المبادئ الإسلامية التي يحملها المجتمع المسلم .

2: المحور الثاني : ضعف الوازع الديني وأثره في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف:

الجدول1:ضعف الوازع الديني وعلاقته بالأسباب التي أدت إلى تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف :

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%100
لا	00	%0
المجموع	20	%100

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 100% من أفراد العينة أكدوا على ان نقص الوازع الديني يعتبر من الأسباب التي أدت إلى تغيير عادات وأعراف الزواج في مجتمعنا ،

وظهور العديد من العادات والممارسات التي تخالف قيمنا الإسلامية منها انتشار الغناء الماجن في أعراسنا باستعمال مكبرات الصوت ،وتفشي ظاهرة سد الطرقات التي عطلت مصالح الناس ...الخ.

الجدول 2:مدى توافق المبادئ الإسلامية مع التواصل بين الخاطبين في الشكل المشهور في المجتمع السوفي :

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	00	%0
لا	20	%100
المجموع	20	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 100%من أفراد العينة ترى بان التواصل بين الخاطبين في الشكل المشهور والمنتشر في مجتمعنا الحالي (كثرة المكالمات الهاتفية والخلوة) لا يتناسب مع المبادئ الإسلامية، ومن خلال هذه النسبة نستنتج أن التواصل بين الخاطبين المشهور في مجتمعنا لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا الفعل مستحدث من شأنه أن يتسبب في العديد من المشكلات والأخطار على المجتمع كفسخ الخطبة قبل عقد القران بأسباب واهية، والوقوع في المحرمات بخلوة الخاطب بمخطوبته ..هذه التصرفات من شأنها انها تسبب تصدعات في النظام القيمي و الأخلاقي للمجتمع، خصوصا في مجتمعنا السوفي المحافظ .

الجدول 3:استعمال الغناء بمكبر الصوت ومدى توافقه لمبادئ الشريعة الإسلامية :

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	01	%5
لا	19	%95
المجموع	20	%100

تبين من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 95% من أفراد العينة ترى أن مكبرات الصوت وإذاعة الغناء بالصورة التي نشاهدها في أعراسنا اليوم ليست موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، في حين أن الذين يرونها تتوافق مع مبادئ الإسلامية تقدر نسبتهم ب 5% وهذا يثبت أن الاحتفالات التي تقام في أعراسنا بإذاعة الغناء بمكبرات الصوت فيه إزعاج للجيران والمرضى والعجزة والتعدي على حريات الغير وينجم عنها أضرار كبيرة ومتعددة منها المجاهرة بالمعصية، وإلحاق الضرر بالمساجد وقت الصلاة .

الجدول 4:مقصد الإعلان عن الزواج وما يرافق موكب السيارات (الكورتاج) من تصرفات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	18	%90
لا	02	%10
المجموع	20	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 90% من أفراد العينة ترى أن التصرفات التي ترافق موكب السيارات (الكورتاج) تتنافى مع مقصد الإعلان عن الزواج، في حين الذين يرون عكس ذلك كانت نسبتهم تقدر ب 10%، ونستخلص من ذلك أن هذه التصرفات ليست لها علاقة بالمقصد الشرعي من الإعلان عن الزواج والتي تنتج عنها أضرار وخيمة كحوادث السيارات وما تخلفه من مآسي وآلام تفتك بالفرد والمجتمع .

الجدول 4:سد الطرقات في الأعراس ومايخلفه من أثار على المجتمع :

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	17	%85
لا	03	%15
المجموع	20	%100

يتبن من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 85% من أفراد العينة ترى أن سد الطرقات في الأعراس له ضرر على المارة، أما الذين يرون عكس ذلك فنسبتهم تقدر ب 15%، وما نلاحظه أن سد الطريق فيه تعطيل مصالح الناس وإيذائهم، خصوصا إن طالت مدة حجز الطريق والتي قد تبدأ من قبل العرس بيومين وتمتد إلى ما بعده بيوم أو يومين .

3: المحور الثالث : الوفرة المادية وأثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف :

الجدول1: الوفرة المادية وعلاقتها بانتشار ظاهرة التبذير والإسراف في الأعراس:

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	18	%90
لا	02	%10
المجموع	20	%100

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 90% من أفراد العينة ترى أن الوفرة المادي لدى بعض من فئات المجتمع تعتبر من أبرز المؤثرات في انتشار ظاهرة التبذير والتفاخر، والذين يرون أن الرخاء المادي ليس مؤثرا بارزا في انتشار هذه الظاهرة نسبتهم تقدر ب 10%، ومن هذا نستنتج أن النسبة الأعلى ترى أن انتشار ظاهرة التبذير والتفاخر سببه الوفرة المادية لدى بعض من فئات المجتمع، وهذه الوفرة المادية أدت إلى ظهور وانتشار ظواهر أخرى من بينها: غلاء المهور، والتكاليف الباهظة في التجهيز...الخ.

الجدول 2: صرف الأموال وتنوع الأطعمة في ولائم الأعراس ومدى تسببها من أضرار للمجتمع السوفي :

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%100
لا	00	%0
المجموع	20	%100

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 100%من أفراد العينة ترى أن صرف المبالغ المالية الباهظة وتنوع أطعمة الولائم في الأعراس له ضرر في المجتمع والذي يكون في التبذير والتفاخر والتباهي أمام الناس وينتج عنه تراكم الديون وهذا سببه المحاكاة والتقليد الفقير للغني ، الأمر الذي كان له انعكاسات خطيرة على المجتمع من بينها صعوبة وتعقد تكاليف الزواج ، تأخر الزواج لدى الكثير من الشباب وخاصة طبقة ذوي الدخل المحدود من المجتمع ، محق البركة من الزواج ،ازدياد نسبة العنوسة لدى الفتيات وعزوف الشباب عن الزواج والتفكير في المحرمات مما يؤدي إلى فتح باب الآفات الاجتماعية .

الجدول3:إقامة ولي العروس وليمة العرس قبل زفافها:

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	09	%45
لا	11	%55
المجموع	20	%100

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 55% من أفراد العينة ترى ان على ولي العروس أن يقيم لها وليمة قبل أن تزف إلى زوجها بالمقابل أن نسبة 45% من أفراد العينة ترى انه يجب عليه أن يقيم لها وليمة ، من هذا نستنتج أن النسبة متقاربة بين الفئتين ، ويرجع هذا الاختلاف والتقارب في وجهات النظر إلى كون الوليمة تختلف من عائلة إلى أخرى حسب الإمكانيات المادية لكل أسرة ، ثم أن في العادة تكلفتها غير باهظة .

الجدول 4: حدود تكلفة جهاز العروس على الإمكانيات المادية لوليها:

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	19	%95
لا	01	%5
المجموع	20	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 95% من أفراد العينة ترى أن جهاز العروس لوليها أكثر من طاقته ونسبة 5% من العينة ترى أنه غير مكلف، يمكن قراءة هذه النسبة الغالبة التي ترى أن جهاز العروس مكلف لوليها راجع إلى بعض العادات والتقاليد انتشرت هذه الأيام المتعلقة بالزواج واللباس والجهاز خصوصا في عصر تنوعت فيه الملذات والشهوات، وبالمقابل ارتفاع الأسعار خصوصا في أدوات الزينة والحلي والذهب، الأمر الذي يجعل الوالد في العادة يجد صعوبة كبيرة في تجهيز ابنته عند زفافها، ويضطر غالبا للاستدانة وقد يقوم ببيع بعض ممتلكاته لتلبية رغبات ابنته العروس.

المطلب الثالث

نتائج الدراسة الميدانية (التوصيات و الاقتراحات)

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتطرق إلى مجموعة من الأعراف السائدة في المنطقة ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها مع مجموعة من أئمة المنطقة توصلنا إلى التوصيات و الاقتراحات التالية :

1- تنمية الوازع الديني بالاحتكام إلى دين الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ بدل العرف الفاسد ، و بالعودة الصادقة والصحيحة إلى مبادئ وقيم الدين الإسلامي .

2- التأكيد على أئمة المساجد والدعاة بوجوب إصلاح ما فسد من أحوال الناس وتضافر الجهود للقضاء على الظواهر والعادات المنتشرة، وتوعية المجتمع وبيان أن بعض هذه العادات فاسدة وليست من الدين في شيء، ومحاربة المعتقدات الفاسدة.

3- تنمية الحس الحضاري والقيم العريقة للمجتمع العربي و الإسلامي القائمة على التعاون وترك التعالي والتفاخر والتكلف، وكذا تقديم الكبار وأصحاب الرؤى السديدة في مثل هذه الأمور، والمحافظة على العادات والتقاليد الموافقة للشرع إذ أن " العرف أو العادة إذ كان يحرّم حلالا أو يحل حراما فهو فاسد وباطل ".

4- إيجاد البديل الهادف من وسائل الإعلام المختلفة والمليئة بالمبادئ الدينية السليمة والقيم الأخلاقية الرفيعة من حياء وحشمة وتستر، والابتعاد عن التقليد الأعمى للمجتمعاتالغربية التي لا تمد بصلة للشريعة الإسلامية والأصالة العربية .

5- تصحيح المقصد الشرعي من الزواج، والاقتناع بأن المهم في الزواج صلاح الزيجة وتكوين أسرة متماسكة قائمة على التفاهم والمودة والرحمة، وإنجاب أبناء صالحين لخدمة الأمة والدين .

6- مراعاة أصحاب المال ووجهاء المنطقة والأقارب فيما بينهم لمن أقل منهم في الحالة المادية بالتوسط في صرف الأموال وعدم التوسع في المباحات، والإبتعاد عن التكلف

والمظاهر الشكلية في الأعراس، وعلى ذوي الدخل المحدود أن لا يكلفوا أنفسهم فوق طاقتهم ولا يستدين من أجل إرضاء الناس، فإرضاء الناس غاية لا تدرك.

7- تيسير المهور بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بالتماس البركة في قلة المهور.

8- عدم التكلف في الولائم والابتعاد عن التبذير والتفاخر وذلك بـ :

ـ استبدال وليمة عرس البنت بإكراميات (مشروبات وحلوى) يدعى إليها عدد محدود؛ لأن وليمة البنت عادة دخيلة ومصاريفها مكلفة، وفي إلغائها تيسير وتسهيل للزواج ومكافحة للعنوسة. .

ـ التقليل من الدعوات في وليمة عرس الولد وحصرها في الأقارب والقليل من الأصدقاء والمعارف وكبار أهل الحي.

9- الحد من الكثرة المفرطة للتجهيزات والألبسة الزائدة عن الحاجة لما فيها من خسائر ومخالفات لديننا الحنيف وتقاليدنا الأصيلة.

10- تخفيض مكبرات الصوت ما أمكن لدرجة لا تسمع خارج محل العرس وعدم استعمال الغناء الفاحش فنحن مجتمع محافظ يسوده الحياء، ولكن الكثير من الأغاني التي يجهر بها في الأعراس وبصوت مرتفع جدا هي أغاني ماجنة وقبيحة لا نستطيع سماعها مع من نحترمهم، مع احترام مشاعر الجيران الذين لديهم جنائز فإذا كان في الحي وفاة فمن التضامن واحترام مشاعر الآخرين ألا نبرز مظاهر الفرح وخاصة الغناء وكل منا معرض للبلاء .

11- تجنب الاختلاط بين الرجال والنساء ومنع دخول الرجال على الأماكن المخصصة للنساء وخاصة أن النساء في الأعراس في زينة وتبرج.

12- على النساء أخذ الحيطة والحذر من التصوير في حفلات الأعراس وخاصة بالهاتف النقال وقد صارت الصور ومقاطع الفيديو للنساء متداولة بين الشباب وعلى مواقع الانترنيت ويتاجر بها في الأسواق ومما قد يؤدي إلى الطلاق والتفكك الأسري .

13- الحد من الفوضى في موكب السيارات (الكورتاج)، وهذا لما فيها من سرعة السيارات و تجاوزات خطيرة لبعضها البعض وسد الطريق على بقية السيارات، وقد يكون منهم

المستعجل والمريض المسعف ... ، فهذه الفوضى أذى للغير، والحوادث الواقعة بسببها جد مؤلمة فضيعة ، كما هو معاش، فلابد من تنظيم هذه المواكب وأن يشرفها الكبار والعقلاء حتى لا تتحول أفراحنا إلى مآسي ومأتم .

14- تفادي سد الشارع لما فيه من تعطيل مصالح الناس وإيذائهم، وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، فيكتفي أصحاب المنازل الواسعة بمنازلهم، وإذا أضطر أصحاب المنازل الضيقة لسد الشارع فلا يسدونه بالكلية بل يتركون ممر للراجلين ودون إطالة المدة.

15- إقامة قاعات كبيرة خاصة بالأعراس وذلك بتعاون أهل الحي الواحد مع بعضهم البعض وبنائها في منطقة مجاورة للحي بعيدا عن المجمعات السكانية في الحي، لتجنب إيذاء الناس.

16- تدخل ولي الأمر في مثل هذه المناسبات، ويجب على كل شخص أن يعرف واجباته وحقوقه نحو من حوله .

17- القيام بواجب وحق القوامة التي أناطها الله برقاب الرجال، وعدم إهمالهم لمسؤولياتهم التي كلفهم الله بها.

18- وعلى الأم أن تغرس في ابنتها المبادئ الإسلامية و التحلي بالأخلاق الفاضلة و خاصة الحياء والاحتشام؛ فكما قال الشاعر"الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق".

19- إعداد مشاريع تمويل الأعراس الإسلامية والجمعيات الخيرية، وتشجيع العرس الجماعي للقضاء على عائق التكاليف، وحب الظهور والتنافس السلبي لدى بعض الفئات وعزوف الشباب عن الزواج وانتشار ظاهرة العنوسة.

20- ضرورة القيام بدورات تدريبية للمقبلين على الزواج، بمراجعة التجربة الماليزية في هذا الموضوع .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع العُرف بين ضوابط الشريعة وتحديات الواقع ـ الأعراس في وادي سوف أنموذجا ـ توصلنا إلى النتائج الآتية:

ـ العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة.

ـ العادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى.

ـ هناك من فرق بين العرف والعادة، وهناك من اعتبرهما بمعنى واحد.

ـ ثبتت مشروعية العمل بالعرف بالكتاب والسنة وعمل الصحابة .

ـ ينقسم العرف إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات : باعتبار ما يصدر منه وينقسم بدوره إلى عرف عام وخاص وشرعي ، وباعتبار سببه ومتعلقة وينقسم إلى قولي وفعلي، وباعتبار ثبوته واستقراره ينقسم إلى عرف ثابت ومتبدل، وأخيرا باعتبار الصحة والفساد وينقسم إلى صحيح وفاسد وهذا أهم قسم في هذا البحث .

ـ للعرف ضوابط شرعية تتمثل في :

أن يكون العرف مطردا أو غالبا .
أن يكون العرف عاما .
أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة .
أن لا يوجد قول أو عمل يقيد عكس مضمون العرف .
أن يكون العرف الذي يُحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه .
أن يكون العرف ملزما يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

ـ أبرز أسباب التحولات الاجتماعية المؤدية إلى تغيير أعراف الأعراس في منطقة وادي سوف: وسائل الإعلام وتتجلى مظاهرها في كثرة استعمال آلات التصوير والتقليد الأعمى بمختلف أشكاله من خلال ما يشاهد في القنوات الفضائية، وضعف الوازع الديني حيث

تتمثل أهم مظاهره في إذاعة الغناء الماجن باستعمال مكبرات الصوت وبعض التصرفات التي ترافق موكب السيارات، وسد الطرقات، وكذا الوفرة المادية ومن أبرز مظاهرها الإسراف في الوليمة وغلاء المهور، وما يترتب عنها من عزوف الشباب عن والزواج وانتشار ظاهرة العنوسة، وكذلك المبالغة في تكاليف العرس.

ـ أغلب الأعراف الفاسدة المنتشرة في الأعراس سببها التحولات الاجتماعية تحت تأثير تحديات الواقع.

ـ هناك عدة أعراف تمسَّك بها أهل المنطقة أصلها اعتقادات فاسدة ومنافية للشريعة الإسلامية والقيم الأصيلة الذي تميَّز بها المجتمع السوفي .

التوصيات:

ـ مواصلة دراسة هذا الموضوع بشكل أوسع وفي مستويات أعلى.

ـ الأخذ بعين الاعتبار الحلول والتوصيات المذكورة في البحث.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية شعبة:العلوم الإسلامية

قسم:العلوم الإنسانية تخصص: الفقه وأصوله

العرف بين ضوابط الشريعة وتحديات الواقع
ـ الأعراس في وادي سوف أنموذجا ـ

شيخنا الفاضل:

في إطار إعداد مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية، استوجب منا ذلك القيام بإعداد استمارة حول الموضوع المدروس لجمع المعلومات عليه، ولا يتسنى لنا ذلك إلا بتفضلكم بالإجابة بدقة وبكل مصداقية عن الأسئلة المطروحة في الاستمارة.

نشكركم على تعاونكم

الموسم الجامعي:2013/2012م

المحورالأول: وسائل الإعلام وأثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف:

1- هل ترى بأن لوسائل الإعلام تأثيرا واضحا في استحداث أعراف جديدة في أعراسنا؟

نعم ☐ لا ☐

2- هل ترى أن استعمال آلات التصوير بكل أشكالها في أعراسنا له أضرار على المجتمع؟

نعم ☐ لا ☐

3- هل ترى أن انتشار استعمال آلات التصوير في أعراسنا سببه القيم السلبية التي اكتسبها المجتمع من وسائل الإعلام؟ نعم ☐ لا ☐

4- هل انتشار الألبسة النسائية المعروفة الناتجة عن تقليد الممثلات في المسلسلات والأفلام في أعراسنا لها أضرار على المجتمع؟ نعم ☐ لا ☐

ـ إذا كانت الإجابة بـ (نعم) فيم هي هذه الأضرار؟

.....

.....

.....

5- ما هي أسباب انتشار التبرج المبالغ فيه عند فتياتنا في حفلات أعراسنا اليوم؟

.....

.....

.....

6- هل ترى بأن انتشار عادة خاتم الخطوبة، وشهر العسل، واعتلاء العروس للمنصة الفاخرة من تأثير التقليد الأعمى لما يشاهد في وسائل الإعلام وخصوصا في الأفلام والمسلسلات؟

نعم ☐ لا ☐

7- ما هي الحلول التي تقترحها لتفادي هذه الظواهر والعادات المنتشرة في أعراسنا؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحور الثاني: ضعف الوازع الديني وأثره في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف :

1- هل ترى أن ضعف الوازع الديني من الأسباب التي أدت إلى تغيير عادات وأعراف الزواج في مجتمعنا؟

نعم ☐ لا ☐

2- هل إن التواصل بين الخاطبين في الشكل المشهور والمنتشر في مجتمعنا الحالي يتناسب مع المبادئ الإسلامية؟ نعم ☐ لا ☐

3- هل ترى أن استخدام مكبرات الصوت وإذاعة الغناء بالصورة التي نشهدها في أعراسنا اليوم موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؟ نعم ☐ لا ☐

4 - هل ترى أن استخدام هذه المكبرات والأجهزة له أضرار على المجتمع؟ نعم ☐ لا ☐

ـ إذا كانت الإجابة بـ (نعم) أذكر هذه الأضرار:

.....

.....

.....

5- هل ترى بأن التصرفات التي ترافق موكب السيارات (الكورتاج) تتنافى مع مقصد الإعلان عن الزواج؟

نعم ☐ لا ☐

6 - هل ترى أن سد الشارع في الأعراس له ضرر على المارة؟ نعم ☐ لا ☐

ـ إذا كان جوابك بـ (نعم) فيم يتمثل ذلك الضرر:

.....

.....

.....

7- ما هي الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة (سد الشارع)؟

.....

.....

.....

8- ما هي الحلول التي تقترحها لتفادي هذه الظواهر والعادات المنتشرة في أعراسنا؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحور الثالث: الوفرة المادية وأثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف :

1- هل ترى أن الرخاء المادي لدى بعض من فئات المجتمع يعتبر من أبرز المؤثرات في انتشار ظاهرة التبذير والتفاخر في أعراسنا؟ نعم ☐ لا ☐

2- هل صرف المبالغ المالية الباهضة وتنوع الأطعمة في والولائم المنتشرة في أعراسنا اليوم له ضرر على المجتمع؟ نعم ☐ لا ☐

ـ إذا كانت الإجابة بـ (نعم): فيم يتمثل هذا الضرر حسب رأيك؟

.....

.....

.....

3- ما هي أسباب الإسراف في الوليمة في أعراسنا اليوم؟

.....

.....

.....

4 ـ هل ترى أن المغالاة في المهور لها انعكاسات سلبية على المجتمع ؟ نعم ☐ لا ☐

ـ إذا كانت الإجابة بـ (نعم): فيم تتمثل هذه الانعكاسات؟

.....

.....

.....

5- ما هي أسباب انتشار ظاهرة غلاء المهور في مجتمعنا؟

.....

.....

.....

6- هل ترى أن على ولي العروس أن يقيم لها وليمة قبل أن تزف إلى زوجها؟ نعم ☐ لا ☐

7- هل ترى أن جهاز العروس مُكلِّف لوليها أكثر من طاقته؟ نعم ☐ لا ☐

8 ـ ما هي الحلول التي تقترحها لتفادي هذه الظواهر والعادات المنتشرة في أعراسنا؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

❁ نماذج لبعض الأعراف والعادات التي تقام في الأعراس ذات اعتقادات خاصة بمنطقة وادي سوف (مقابلة) ❁

السؤال: ما هي الأحكام الفقهية لهذه العادات (أدلة من الكتاب والسنة، والآراء الفقهية)؟

أجرينا مقابلة مع إحدى عجائز المنطقة التي شهدت ولادة أعراف قام بها أجدادنا في مناسبات أعراسهم ولها معتقدات خاصة في منطقة وادي سوف، وقد استمرت هذه الأعراف إلى يومنا هذا وهي كثيرة، وقد اقتصرنا في هذه المقابلة على ستة أسئلة وهي:

س1: لماذا تلصق العروس فوق باب غرفتها عند دخولها يوم زفافها قطعة من التمر المعجون؟

ج1: قالت الحاجة فاطمة: هذا العرف تقوم به كل عروس يوم تزف إلى بيت زوجها حيث تضع التمرة على باب غرفتها لكي تأتي أيامها حلوة كطعم التمر.

س2: لماذا يقوم مجموعة من العجائز يوم الحناء بضفر شعر العروس بخيوط حمراء وخضراء ورشه بزيوت ممزوجة بعطور ذات رائحة طيبة وزعفران وتتعالى أصولتهن بأغاني خاصة بهذه المناسبة ما تسمى عندنا بالفتول؟

ج2: قالت الحاجة فاطمة: هذا العرف دليل على الفرحة بالعروس،وكذلك تعبير العروس على تأسفها لمفارقت بيت أهلها بالبكاء الشديد عند سماعها لهذه الأغاني، أما عن لون الخيوط الخضراء والحمراء على حد قولها بان هذا يسمى حزام فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

س3: لماذا توضع الخيوط المنزوعة من شعر العروس في الفتول على يد الفتيات العازبات؟

ج3: قالت الحاجة فاطمة: توضع هذه الخيوط على يد الفتيات العازبات حتى يتزوجن بعد العروس مباشرة.

س4: لماذا تثبت العروس يوم زفافها على باب غرفتها مسمارا؟

ج4: قالت الحاجة فاطمة: هذا العرف تقوم به العروس لتتثبت كالمسمار في بيت زوجها ولا تفارقه أبدا.

س5: لماذا تكسر العروس بيضة برجلها عند دخول غرفتها يوم زفافها ؟

ج5: قالت الحاجة فاطمة: هذا العرف تقوم به العروس للسيطرة على هذا البيت وتفرض سلطتها على أهل البيت الجديد.

س6: لماذا يجب أن يكون اسم الطفل محمد أوعلي الذي يقوم بغلق حزام من ذهب على خصر العروس في يوم الثاني من زفافها (يوم التصديرة)؟

ج6: قالت الحاجة فاطمة: يقام هذا العرف تبركا باسم محمد ﷺ ،والصحابي علي رضي الله عنه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	231	07
﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ	232	07
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ	286	37 - 35
أل عمران		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ	06	21
النساء		
﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ	06	06
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ	19	07
﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا	117 - 119	26
المائدة		
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ	89	07
الأعراف		
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ	31	37
الإسراء		
﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ	27	38
النور		
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ	31	24
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ	58	06
لقمان		
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ	06	30

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾	18	39
المجادلة		
﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	4	07
الطلاق		
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	2	07
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾	7	06

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
إذا خطب أحدُكم المرأةَ...	جابر بن عبد الله	19
إذا خَطَبَ إليكمُ من ترْضَونَ دِينَهُ وخُلقَهُ، فزَوِّجُوهُ...	/	35
إنَّ الرُّقى وَالتَّمائِمِ وَالتِوَلة شِرْكٌ.	/	23
إنَّ مِنْ أشَدِّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيَامَةِ...	/	22
إنَّ هَذهِ مِنْ ثِيَابِ الكفَّارِ، فلا تلْبَسْهَا.	عبد الله بن عمرو بن العاص	24
أسكتي عن هذه، وقولي التي كنتِ تقولين قبْلها.	الرَّبيِّع بنت معوذ	31
أنظرْ إلَيْها، فإنه أحرَى أنَ يُؤْدمَ بينكما.	المغيرة بن شعبة	19
أولم ولو بشاة.	عبد الرحمن بن عوف	20
الإيمَانُ بضعٌ وَسَبْعُونَ، أوْ بَضعٌ وَسِتُّونَ شَعْبَة...	/	32
تنكحُ المرأة لأربع، لمالها، ولحَسَبها، ولجَمالِها، ولدينها...	/	19
حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.	أنس	08
خُذي ما يَكفيك ووَلَدكِ بالمعروف.	هند بنت عتبة	08
فِرَاشٌ لِلرَّجُل. وَفِراشٌ لإمْرَأتِهِ...	جابر بن عبد الله	38

فصْلُ ما بينَ الحرَام والحَلالِ الدُّفَّ والصَّوتُ.	/	20
كلوا واشربوا وألبسوا وتصدقوا ...	/	37
كم أصْدَقتهَا	عبد الرحمن بن عوف	19
لا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتى يَنكحَ أو يَترُكَ.	/	29
لا يخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَم.	/	29
لاتبعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ.	/	09
لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم شِبرا شبرا وذِراعا ذراعا...	/	21
لعنَ اللهُ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجاتِ...	عبد بن مسعود	26
لعن النبي الواصلة والمستوصلة...	/	33
ليكونَنَّ من أمتي قوم يستحلُّون الحِرَ والحَريرَ...	/	30
لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بالمَعْروفِ.	/	08
ما أولم النبيُّ ﷺ على شيء من نسائِه...	أنس	20
مَا من امْرَأةٍ تضعُ ثِيابَها في غَيْرَ بَيْتِ زَوْجها ...	/	25
مَنْ تشبه بقوم فهو منهم.	/	23 - 24 25- 27
من لبس ثوبَ شُهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله.	عبد الله بن عمر	25
وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوف.	جابر بن عبد الله	07
يا بلال اقضه وزده	جابر بن عبد الله	09

فهرس القواعد الفقهية

القـــاعدة	الصفحة
التعين بالعرف كالتعين بالنص	10
الثابت بالعرف كالثابت بالنص	06
الضرر يزال	32
العادة محكمة	06- 10
العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر	10
لا ضرر ولا ضرار	31 - 32
ما جاز لعذر بطل لزواله	32
ما يثبت بالعرف بدون ذكر، لا يثبت إذا نص على خلافه	14
المعروف عرفا كالمشروط شرطا	05

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن تيميه (ت728)	08
أنس بن مالك (ت 93)	08
البشير الأبراهيمي (ت1306)	35
بلال بن رباح (ت 20 أو21)	09
جابر بن عبد الله بن عمر(ت74)	07
عبد الرحمان بن عوف (ت32)	19
عبد الله بن عمرو بن العاص (ت 65)	24
عروة بن الجعد البارقي (ت)	09
محمد علي فركوس	22
المغيرة بن شعبة (ت 50)	19
هند بنت عتبة (ت 14)	08
يوسف القرضاوي	30

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب .د. ط ؛ القاهرة:دار المعارف ، د.ت.
2. الإبراهيمي: محمد البشير، عيون البصائر.د.ط؛ الجزائر: دار الأمة،2007م.
3. ابن إسماعيل: البخاري، صحيح البخاري .ط:1؛ دمشق: دار بن كثير، 1423هـ /2002م.
4. ابن الحجاج: مسلم ، صحيح مسلم . ط:1؛ لبنان:دار الكتب العلمية،1412هـ/1991م.
5. ابن الخطيب: شمس الدين محمد ، مغني المحتاج. ط:1؛ بيروت: دار المعارف ،1418هـ /1997م.
6. ابن العربي : محمد عبد الله ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.
7. ابن أنس: مالك ،الموطأ ،تحقيق: يحي بن يحي .د.ط ؛ الجزائر: دار الهدى، د.ت.
8. ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى ،تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز. ط:3، المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.
9. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة . ط:1؛ القاهرة:د. ن،1429 هـ/2008م.
10. ابن سلامة: مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة.د. ط؛ د. م:مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت.
11. ابن عابدين: محمد أمين أفندي، مجموع رسائل ابن عابدين: نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف. د. ط؛ د . م : د.ن ، د. ت.
12. ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .د. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
13. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ، سنن بن ماحه ، تحقيق :بشار عواد معروف . ط: 1؛ بيروت: دار الجبل ، 1418هـ/1998م.
14. أبو داوود: سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني . ط2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.
15. أبو عجيلة: مصطفى عبد الرحيم، العرف وأثره في التشريع الإسلامي. ط:1؛ بن غازي: دار الكتب الوطنية، 1395هـ/1986م.
16. الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة . ط:1؛ الأردن:دار النفائس، 1418هـ/1997م.
17. الأشقر: محمد سليمان عبد الله ، الواقع في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمرينات. ط:2؛ القاهرة: دار السلام ، 1425هـ /2004م.
18. الألباني: محمد ناصر الدين، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ط:2؛ الجزائر:دار البليدة،1411هـ/1991م.

19. أمامه: عدنان محمد ، تجديد في الفكر الإسلامي .ط:1؛بيروت:دار بن الجوزي ،1424هـ .
20. بال: فرنسيس ،مدخل إلى وسائل الاعلام . د. ط؛ تونس:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1996م.

21. البغدادي: عبد الباقي بن قانع ، معجم الصحابة، ط:1؛ لبنان: دار الفكر، 1424هـ /2004م.
22. البوطي: محمد سعيد رمضان ، طيب تيزيني ، حوارات لقرن جديد،- الاسلام والعصر- تحديات وآفاق . ط:2؛ دمشق: دار الفكر،1420هـ /1999م.
23. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الألباني.ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.
24. تليمة: عصام ، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء. ط:1؛ دمشق: دار القلم،1424هـ/2001م.

25. التمبكي: محمد بن عبد الله بن الحاج ، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام بن تيمية. ط:1؛ مكة المكرمة المكتبة المكية،1427هـ/2006م.
26. الجرجاني: علي بن محمد الشريف ، التعريفات. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان،1985 م.
27. جميل: حمد بن عمر البغدادي ، مختصر طبقات الحنابلة. ط:1؛ بيروت:دار الكتب العربية ، 1406هـ /1986م.

28. الحسن : إحسان محمد ، المدخل إلى علم الاجتماع .لا ط ؛ بيروت: دار الطليعة ،1988م .
29. حسن: خالد رمضان ، معجم أصول الفقه .د. ط ؛ د.م: دار الطرابيش ، د.ت.
30. خلاف : عبد الوهاب، علم أصول الفقه. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، 1942م.

31. رحماني: إبراهيم ، مدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي.ط:1؛الوادي: مطبعة سخري ،1431هـ/2010م.
32. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط:1؛ دمشق:دار الفكر، 1406هـ/1986م.
33. الزرقا: أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية.ط:2؛ دمشق:دار القلم، 1409هـ/1989م.
34. الزرقا: مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام. ط:1؛ دمشق:دار القلم،1418هـ/1998م.
35. الزركلي: فخر الدين ، الأعلام. ط:15؛ لبنان: دار العلم للملايين ،2006م .
36. السبكي: عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح محمد محلو، ومحمود محمد الطناجي. د.ط؛ د.م: دار إحياء الكتب العربية،د.ت.

37. السّدلان: صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. ط:1،الرياض:دار البلنسية،1417هـ.
38. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللقمي ، الموافقات في أصول الشريعة .د.ط ؛ القاهرة: دار الحديث ،1427هـ /2006م.

39. شروخ:صلاح الدين ،منهجية البحث العلمي .د. ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003م.
40. شكري: عليا، محمد علي محمد، علم الاجتماع والمنهج العلمي. د. ط؛ الإسكندرية : المعرفة الجامعية ، 1986م.

41. صابر: فاطمة عوض ، ميرفت علي خفاجة ، أسس ومبادئ البحث العلمي . ط :1؛عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع ،2000م.
42. صالح: عوض السيد ، أثر العرف في التشريع الإسلامي. لا. ط؛ القاهرة: دار الكتب الجامعي، 1399هـ/ 1979م.
43. صدقي: نعمت ، التبرج.د.ط؛ د.م:الزيتونة للإعلام والنشر، د.ت.
44. عباسي: محمد عز الدين ،فقه السالك إلى خير المسالك . ط:1؛ الوادي : مطبعة مزوار، 2008م.
45. عبد الله: محمد ابن التميم ، أعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي. ط:1؛ دبي:دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ،1430هـ/2009م.
46. عثمان: محمد رأفت ، فقه النساء في الخطبة و الزواج.لاط؛ القاهرة:دار الإعتصام،د.ت.
47. العثيمين: محمد صالح ،الزواج السعيد في الشريعة الاسلامية.لاط؛الجزائر:دار السلفية ،د .ت.
48. الغرياني: الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته . ط:1؛لبنان :مؤسسة الريان ،1423هـ /2002م.
49. الغزالي : محمد ، ليس من الإسلام. ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/ 1999م.
50. الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح كوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. د.ط؛ د.م: مكتبة العبيكان ، د.ت.
51. فركوس: محمد علي ، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية ومعه فتوى الخطبة والعقد. ط:5، الجزائر: دار الموقع، 1430هـ/2009م.
52. فهمي: أحمد أبو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء.د. ط؛ د.م:مطبعة الأزهر،1947م.
53. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير .د.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان ، 1987م.
54. القرضاوي : يوسف ، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة.د.م؛ الجزائر: دار الرحاب،د.ت.
55. القرضاوي: يوسف ، الحلال والحرام في الإسلام . ط:22؛القاهرة :مكتبة وهبة ، 1418هـ /1997م.
56. الكردي: أحمد الحجي ، "ذهاب النساء إلى الحمام"، شبكة فتاوى الشريعة ،28 /2013/05م .
57. الكفراوي : أسعد عبد الغني السيد ، الاستدلال عند الأصوليين.ط:1؛القاهرة: دار السلام، 1423هـ/2002م.
58. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.ط:2؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ/1997م.
59. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط. ط:1؛مصر:مكتبة الشروق الدولية،1425هـ/2004م.
60. مرتضى: محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي.د. ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1408ه/1987م.
61. مرسي: محمد عبد المعبود، دراسات في مشكلات الضبط الاجتماعي.د. ط؛د.م، د. ن ، د.ت.
62. المصري: محمد ، الزواج الاسلامي السعيد. ط:1؛القاهره:مكتبة الصفا،1427هـ/2006م.
63. نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية. ط:1؛ الكويت: دار الصفوة ،1414هـ /2010م .

64. نعمان: منصور، غسان ذيب النمري، البحث العلمي حرفة وفن . ط:1؛الأردن : دار الكندي ، 1998م.
65. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، التهذيب في علم أصول الفقه المقارن، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ /1999م.
66. اليوبي: محمد سعيد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . ط:1؛ السعودية : دار الهجرة، 1418هـ / 1998م.

ثالثا: الرسائل والبحوث العلمية:

1. واصل:محمد بن أحمد بن على، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود،1417هـ.

رابعا: المؤتمرات:

1. رحماني: إبراهيم، أثر العرف والتحولات الاجتماعية على الأسرة المسلمة (المؤتمر العلمي الدولي: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، وزارة التنمية الاجتماعية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الجامعة الأردنية)، عمان : الأردن، 1423هـ/2013م.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الانترنيت www.ferkous.com .
2. موقع الكتروني الدرر السنية، حدود عورة المرأة مع المرأة، علوي بن عبد القادر السقاف، في 22شوال 1431هـ www.dorar.net

3 . موقع الكتروني شبكة فتاوى الشريعة ،"ذهاب النساء إلى الحمام"، أحمد الحجي الكردي،في 2011/08/20م، www.islamic - fatwa. net .

سادسا:الجرائـــد:

1. عبد القادر. ك، جريدة الشروق، العدد 3962.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
ملخص بالعربية	
ملخص بالفرنسية	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ- هـ
المبحث الأول: حقيقة العرف وبيان أدلة اعتباره وأقسامه وضوابطه الشرعية	1- 15
المطلب الأول: حقيقة العرف والأدلة الشرعية للعمل به	2- 10
أولا: تعريف العرف	2- 5
1 ـ العرف لغة	2
2- العرف في الاصطلاح	2- 4
3- العادة	4- 5
ثانيا: مشروعية العمل بالعرف	5- 9
1- من القرآن الكريم	6- 7
2- من السنة	7- 8
3- عمل الصحابة	8
ثالثا: الحكمة من تشريع العمل بالعرف	8 - 10
المطلب الثاني: أقسام العرف وضوابطه الشرعية	11-15
أولا: أقسام العرف	11 - 14
1- أقسام العرف باعتبار من يصدر منه	11
2- أقسام العرف باعتبار سببه ومتعلقه	11 - 12
3- أقسام العرف باعتبار ثبوته واستقراره	12 - 13
4- أقسام العرف باعتبار الصحة والفساد	13 - 14
ثانيا- الضوابط الشرعية للعمل بالعرف	14 - 15
المبحث الثاني: التحولات الاجتماعية وأثرها في أعراف الأعراس في ظل تحديات الواقع	16- 39
المطلب الأول: العرس في ضوء الشريعة الإسلامية	18- 20
أولا ـ تعريف العرس	18
1- العرس لغة	18
2- العرس اصطلاحا	18
ثانيا- العرس في عهد النبي ﷺ	18
1- الخطبة	18- 20
2- المهر	18
3- إعلان النكاح بالغناء وضرب الدف	19
4- الوليمة	20
المطلب الثاني : وسائل الإعلام وأثرها في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف	21- 28

أولا- التصوير	12 - 22
ثانيا- عرف خاتم الخطوبة	22 -23
ثالثا- انتشار العري الفاضح لدى فتياتنا في حفلات أعراسنا	23- 25
رابعا- زينة العروس	25- 28
المطلب الثالث: ضعف الوازع الديني وأثره في تغيير أعراف الأعراس بوادي سوف	29- 34
أولا- التواصل بين الخاطبين	29
ثانيا- مكبرات الصوت	29 - 31
ثالثا - التصرفات التي ترافق موكب السيارات	31 - 32
رابعا- سد الطرقات	32
خامسا- نماذج لبعض الأعراف والعادات في الأعراس ذات اعتقادات خاصة بمنطقة وادي سوف (مقابلة)	33 - 34
طلب الرابع :الوفرة المادية وأثرها في تغيير أعراف الأعراس في وادي سوف	35 - 39
أولا- المغالاة في المهور	35 - 36
ثانيا- الإسراف في الوليمة	36 - 37
ثالثا- جهاز العروس	37 - 38
رابعا- التصديرة	38 - 39
المبحث الثالث: أعراف الزواج في المجتمع السوفي (رؤية سوسيولوجية وشرعية)	40 - 55
المطلب الأول: أدوات ومنهج الدراسة الميدانية	41
أولا- مجال البحث	41
1- المجال البشري	41
2- المجال المكاني	41
3- المجال الزماني	41
ثانيا- المنهج المتبع في الدراسة	42
ثالثا- العينة وكيفية اختيارها	42 - 43
رابعا- أدوات جمع البيانات	43
1- الملاحظة	43
2- الاستبيان (الاستفتاء ، الاستقصاء)	43 - 44
3- استمارة بالمقابلة	44
المطلب الثاني: تحليل وتفسير نتائج الدراسة الميدانية	45 - 52
المطلب الثالث: نتائج الدراسة الميدانية (التوصيات و الاقتراحات)	53- 55
خاتمة	56- 57
الملاحق	58 - 65

فهرس الآيات القرآنية	67 -66
فهرس الأحاديث	68 -67
فهرس القواعد الفقهية	68
فهرس الأعلام المترجم لهم	69
فهرس المصادر والمراجع	73 - 70
فهرس الموضوعات	76 - 74